



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



استدراكات ابن الفرس على الكيا الهراسي في

كتابه أحكام القرآن

" سورة البقرة و التوبة والإسراء وطه والنور أنموذجا "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير

في العلوم الإسلامية - تخصص: التفسير وعلوم القرآن

المشرف:

- د. محمد الصالح غريسي

الطالب:

- عبد الرؤوف قادري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	
محمد الصالح غريسي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	

السنة الجامعية: 1440 - 1441هـ / 2019 - 2020م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



استدراكات ابن الفرس على الكيا الهراسي في

كتابه أحكام القرآن"

" سورة البقرة و التوبة والإسراء وطه والنور أنموذجا "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: التفسير وعلوم القرآن

المشرف:

- د. محمد الصالح غريسي

الطالب:

- عبد الرؤوف قادري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	
محمد الصالح غريسي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	

السنة الجامعية: 1440 - 1441هـ / 2019 - 2020م



إهداء

إلى جميع علمائنا ومشايخنا الأفاضل الجلاء إلى آبائنا وأمهاتنا إلى

أساتذتنا إلى جميع الأصدقاء إلى هؤلاء وأولئك وخاصة والدي

العزيرين أسأل الله أن يحفظهما من كل سوء إلى كل من

أعاني في إنجاز هذا البحث دون استثناء إلى الأخوة الأعزاء

أهدي هذا الإنجاز العلمي المتواضع.

عبد الرؤوف قادري

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين أحمدته تبارك وتعالى على عظيم فضله وإحسانه، وجليل منته وإنعامه، فله الحمد أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، فلولا توفيقه وامتنانه مارحنا ولا جننا، ولا كتبنا سواد في بياض.

فله المحامد والمدائح كلها بخواطري وجوارحي ولساني.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى: أستاذي المشرف محمد صالح غريسي حفظه على ما استقدت منه، من خلقه وعلمه وملاحظاته، كما أتقدم بالشكر إلى جامعة حمه لخضر، والشكر موجه أيضاً بالخصوص إلى معهد العلوم الإسلامية قسم أصول الدين وبخاصة إلى الأساتذة الذين أمدوا لي يد العون في وصولي إلى هذه المرحلة.

والشكر موصول إلى: الموظفين وإلى جميع الطلبة وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء بكلام طيب مشجع أو بجهد ف هؤلاء جميعاً يضيق المقام عن تعدادهم فلكل هؤلاء مني جزيل الشكر ووافر الامتنان، وخالص التقدير، وما عند الله خير وأبقى، وإنه لا يضيع أجر المحسنين.

عبد الرؤوف قادري

ملخص البحث:

تهدف الدراسة على تسليط الضوء على سيرة حياة كل من ابن الفرس والكياء الهراسي والوقوف على منهج ابن فرس في الاستدراك ومن ثم عرض الاستدراكات ابن فرس على الكياء الهراسي بحدود كتابه أحكام القرآن للوصول إلى أصواب الأقوال بعد عرضها ومناقشتها.

Research Summary.

The study aims to shed light on the biographies of both Ibn Faras and Kiya Al-Harrasi, and to stand on Ibn Faras's approach to comprehension, and then to present Ibn Faras's remarks on the Kiyas Al-Harrasi within the limits of his book "Rulings of the Qur'an in order to reach the correct sayings after presentation and discussion.

مقدمة

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أما بعد:

فإن من أجل ما بذلت فيه الأوقات وصرفت فيه الجهود البحث العلمي النافع في شتى أنواع العلوم الشرعية، وإن من أفضل هذه العلوم علم تفسير القرآن، إذ هو أشرف العلوم موضوعاً وغرضاً، وحاجة إليه، أعظم من كل ضرورة، وبالنظر في الحلال والحرام، والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من العلوم التي حفل بها القرآن وبمعرفة التفسير يعرف الإنسان منهج الله الذي أودعه في كتابه فإنه القرآن الكريم الذي هو كتاب هداية للبشرية جمعاء وهو حجة الله البالغة على خلقه.

وقد اعتنى العلماء بهذا العلم أيما عناية، فكثرت فيه المصنفات والشروح والمختصرات والتعليقات والاستدراكات وغيرها من صور العناية، وهي في مجموعها لبعضها مكمات ومكملات، يحكمها القصور البشري، فما غاب عن أحدهم أو تركه أو خطأ فيه أو أنقص منه، أكمله غيره أو ذكره أو صححه.

ومن هؤلاء العلماء الإمام الفقيه الحافظ ابن الفرس الأندلسي رحمه الله المتوفى سنة 525هـ، فلقد ألف كتاباً في أحكام القرآن اعتنى بالأحكام الفقهية، فكتابه يعد امتداداً للاتجاه التفسيري الذي نحاه الفقهاء من المفسرين، ولا يخلو هذا التفسير الأندلسي من تلميحات لغوية قيمة، واستدراكات وتعقبات وتعليقات وترجيحات واجتهادات ومناقشات.

ومن هنا كانت دراستي تتمثل في مذكرة التخرج الماجستير، وجعلته بعنوان: استدراكات ابن الفرس على إلكيا الهرسي من خلال كتابه أحكام القرآن سورة البقرة والتوبة والإسراء وطه والنور أمودجا.

✓ إشكالية الموضوع.

أما عن إشكالية البحث فهي:

- ماهي الاستدراكات التي استدركها ابن فرس على الكيا الهراسي؟
- ويتفرع تحت هذا الإشكال الإشكاليات التالية:
- من هو ابن فرس والكياء الهراسي؟
- وما معنى الاستدراك؟
- وماهي منهجية ابن فرس في الاستدراك؟

✓ أهمية الموضوع:

- 1- ارتباطه الوثيق بتفسير كتاب الله الذي تعبدنا بتلاوته وفهمه والوقوف عند حدوده.
- 2- معرفة الأحكام الشرعية من خلال الوقوف عند آيات الأحكام.
- 3- الوقوف على مناقشة العلماء وتحري الصواب عند الاستدلال.

✓ أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الوقوف على استدراكات ابن الفرس على إلكيا الهراسي وتعقيبه على من ينقل بالنقد والتصحيح والتضعيف والترجيح والاختيار.
- 2- أن هذا النوع من الدراسة يبرز منهج المؤلف في الاستدراك مع تحري الصواب.
- 3- تعلق هذا الموضوع بدراسي وتخصصي التفسير وعلوم القرآن.

✓ أهداف البحث:

- 1- تسليط الضوء على سيرة حياة كلا من ابن فرس والكياء الهراسي.
- 2- جمع استدراكات الإمام ابن الفرس على الكيا الهراسي من خلال كتابه أحكام القرآن.
- 3- معرفة منهج ابن فرس في الاستدراك والاستدلال.
- 4- الوصول إلى أصوب الأقوال بعد عرضها ومناقشتها.

✓ الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة سابقة تطرقت لهذا الموضوع بشكل مستقل وإنما وجدت رسالات تحدثت حول ابن فرس ومنهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن منها:

- 1- منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير، للباحثة البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، رسالة الماجستير، حسين بن محمد إبراهيم، قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431-2010م.
- وقد اشتملت هذه رسالة على حياة ابن فرس وكذلك النقولات الأصولية وأهميتها في الاستنباط وتحتة استدراكات السلف على المفسرين.
- 2- استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى قسم التفسير وعلوم القرآن، لنايف بن سعيد الزهرني، رسالة الماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي- 2004 م.

ذكر فيها معنى الاستدراك في اللغة والاصطلاح والاستدراكات في التفسير وتاريخها وتطورها.

✓ أهم المصادر والمراجع.

- 1- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرّس الأندلسي.
- 2- منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير، للباحثة البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، رسالة الماجستير.
- 3- التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي.
- 4- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق.
- 5- طبقات المفسرين للداودي.

✓ منهج البحث.

- 1- المنهج التاريخي: وهذا في الفصل التمهيدي عند تحدثي عن حياة ابن فرس والكيّا الهراسي.
- 2- المنهج الوصفي: حيث وصفت فيه الاستدراكات وصيغها في التفسير.
- 3- المنهج الاستقرائي: يقوم على استقراء الاستدراكات ابن فرس على الكيّا الهراسي.

✓ صعوبات البحث.

- 1- قلة المراجع التي تحدثت عن هذا الموضوع بشكل مستقل.
- 2- عدم التواصل المباشر مع المشرف بسبب الظرف الطارئ (جائحة كورونا).
- 3- الاعتماد على المراجع والمصادر الالكترونية فقط بسبب غلق المكتبات ومعارض الكتب بسبب الظرف السابق الذكر.

✓ طريقة عملي في البحث.

- 1- عزو الآيات في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 2- عزو الأحاديث من مظاهها وذلك بذكرها في التهميش من خرجها من الكتب بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
- 3- ترجمة اغلب الأعلام المذكورين في البحث.
- 4- التعريف ببعض المناطق والبلدان الموجودين في البحث التابعة للأندلس.
- 5- سأقوم بشرح المصطلحات الغريبة خاصة العقدية الموجودة في البحث.
- 6- سأقوم بذكر جميع بيانات الخاصة بالكتب عند أول ذكر لها في البحث، ثم أكتفي تعد ذلك بذكر مرجع سابق، الكتاب، الجزء، الصفحة، وأحيانا ذكر مرجع سابق صاحب الكتاب، الجزء، الصفحة.
- 7- وثّقت المعلومات البحث بالهامش كالأتي:الكتاب، صاحب الكتاب، الصفحة، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.
- 8- عند ذكر الرسالة العلمية أوثقها كالأتي:الرسالة، الباحث، الدرجة العلمية، المشرف، القسم والكلية، الدولة، التاريخ، وعند ذكر الموسوعة العلمية كالأتي:الموسوعة، الإعداد، الإشراف، الناشر، تاريخ النشر.
- 9- استخدمت في البحث رموز معينة هي كالأتي:تاريخ الوفاة:ت، التحقيق:تحق، الطبعة:ط، الجزء:ج، الصفحة:ص، التاريخ الهجري:هـ، التاريخ الميلادي:م، وإذا لم أقف على تحقيق كتاب أو تاريخ أو طبعة أثبت ما جدته فقط.

✓ الخطة.

اشتملت الخطة على مقدمة و فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة .

الفصل التمهيدي: تطرقت فيه التعريف بالمؤلفين وكتايبهما، فيه ثلاثة مباحث، **المبحث الأول:** التعريف بالمؤلف ابن الفرس، **المبحث الثاني:** التعريف بالمؤلف الكيا الهراسي، **المبحث الثالث:** التعريف بالكتابين.

الفصل الأول: تطرقت فيه على مفهوم الاستدراكات في التفسير وتاريخها ومنهج وصيغ ابن فرس في الاستدراك فيه مبحثين: **المبحث الأول:** مفهوم الاستدراكات وتاريخها **والمبحث الثاني:** منهج وصيغ ابن فرس في الاستدراك.

الفصل الثاني: فيها نماذج تطبيقية من الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي من خلال سورة البقرة و سورة التوبة والإسراء وطه والنور، فيه ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** الاستدراكات في سورة البقرة، **والمبحث الثاني:** الاستدراكات في سورة التوبة والإسراء وطه والنور، **المبحث الثالث:** إحصاء الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي في سورة البقرة وفي القرآن الكريم.

خاتمة وفيها أهم النتائج التوصيات المتوصل إليها.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلفين
وكتابيهما.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن الفرس.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف الكيا الهراسي.

المبحث الثالث: التعريف بالكتابين.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن الفرس.

المطلب الأول: اسمه ونسبته ومولده ونشأته.

الفرع الأول: اسمه ونسبته.

– اسمه ونسبته:

هو عبد المُنعم بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحيم بن أحمد "الخرزجي" ¹القاضي، المعروف بابن الفرس المالكي، محدث نحوي، لغوي، من فقهاء المالكية "الغرناطي" ²، من ولد سعيد بن عبادة ³، يكنى "أبا مُحَمَّد"، وقيل "أبا القاسم" و"أبا عبد الله" ⁴.

¹ الخرزجي: نسبة لقبيلة الخرزج، بطن من الأنصار، من القحطانية، وهو الخرزج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث كانوا يقطنون المدينة مع الأوس، وقد نشبت بينهما حروب طويلة. ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن مُجَد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن يحيى العلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1، 1382هـ – 1962م، ج 5، ص 119.

² الغرناطي: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح النون بعدها الألف وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى مدينة غرناطة، وهي من بلاد المغرب. ينظر: الأنساب، عبد الكريم السمعاني، ومعجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م، ج 4، ص 195.

³ ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله مُجَد بن مُجَد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: 703هـ)، تحقق: إحسان عباس، مُجَد بن شريفة، بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 2012م، ج 4، ص 406.

⁴ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُجَد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقق: مُجَد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج: 2، ص 133، والتكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، مُجَد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني (ت: 658هـ)، تحقق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان، سنة النشر: 1415هـ – 1995م، ج: 3، ص 127.

الفرع الثاني: مولده و نشأته ورحلاته العلمية.

1-مولده:

اختلف العلماء المترجمون في ولادة ابن الفرس؛ منهم من قال أن عبد المنعم ابن فرس ولد بمدينة غرناطة سنة 525هـ، قاله أبو جعفر بن الدلال على ما أخبره به ابنه؛ وأبو يحيى عبد الرحمن بن عبد المنعم، وقاله تلميذه؛ أبو محمد بن القُرطبي، أن شيخه ابن الفرس أخبره بذلك¹ ومنهم من قال أنه ولد سنة 524هـ، قاله أبو سُلَيْمَان بن حوط الله، وأبو القاسم بن فرقد وغيرهما.²

2- نشأته ورحلاته العلمية:

نشأ ابن الفرس في مدينة غرناطة، تلك المدينة الحافلة. بالمدارس العلم المختلفة التي تعج بالعلماء على تنوع علومهم ومعارفهم، فأقبل على طلب العلم بكل جد ونشاط؛ لأن بيته عريق في العلم والنباهة، وقد حظي بعناية فائقة من جده وأبيه.

عني به أبوه و جدُّه عنايةً تامَّةً، فأسمعه ممن أمكنَ إسماعه إياه من شيوخ زمانه، واستجازا له من لم يتأتَّ له سماعه منهم، وطلب بنفسه فانتسعت بذلك روايته وعظمت درايته، وشارك الجِلَّة من أعلام بقايا المئة السادسة؛ كأبي جعفر بن مضاءٍ وأبوي القاسم: ابن حُبَيْش والسُّهَيْلي، وأبي مُجَّد بن عُبَيْد الله في الرواية بالسماع عن طائفة كبيرة من شيوخهم، وانفرد عنهم بكثرة المجيزين له حسب ما مرَّ ذكره مفصلاً. وكان آخر تلك الطبقة وخاتمة أكابرها³ كان جده الدَّاخل إلى الأندلس لأوَّل فتحها قد نزل سرقسطة، ثمَّ انتقل ولده إلى قرطبة، فلَمَّا حدثت الفتنَة البربرية بها انتقل الباقون من فخذ أبي القاسم هذا، إلى البيرة واستوطنوها إلى أن

¹ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص128.

² المرجع نفسه: ج3، ص128.

³ مرجع سابق: التكملة لكتابي الموصول والصلة، ج3، ص48.

خرج أبوه مُحَمَّدٌ إِلَى المرية فِي جمَاعَةِ من أهلها، حَائِفِينَ من باديس بن جبوس فولد هُوَ بالمرية وَنَشَأَ بها، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ أَبِي عمران بن موسى بن سُلَيْمَانَ، وطبقته، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ وَالْفِئْهَ وَالآدَابَ عَن علمائها، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى دانيه، وَبِهَا أَبُو دَاوُدَ المَقْرِيُّ، فَأَخَذَ عَنْهُ الْقُرْآنَاتِ، وَعَن أَبِي الحسن بن الدوش بشاطبة، ورحل إِلَى قرطبة، فَأَخَذَ الْقُرْآنَ عَن أَبِي الحسن العَبْسِيِّ، وَأَبِي بكر خازم بن مُحَمَّدٍ، وَأَبِي القَاسِمِ بْنِ النخاس، وَأَبِي الحَسَنِ بْنِ كرز، وَأَخَذَ النَّحْوَ واللغة عَن أَبِي الحُسَيْنِ بْنِ سراج، وَأَبِي عبد الله بن العَافِيَةِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ من أَبِي عَلِيِّ الغساني، وَأَبِي بكر بن عَطِيَّة، وَأَبِي عَلِيِّ بن سكرة، وَأَبِي إِسْحَاقَ بن أسود، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بن الحنات، وَغيرهم.¹

المطلب الثاني. شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول : شيوخه.

لم يقتصر ابن الفرس على علماء بلدته، بل تحول بشرق الأندلس وغربها، رغبة في طلب العلم، مما أدى إلى كثرة شيوخه؛ الذين أخذ عنهم، حيث ذكر المترجمون له، أن عدد شيوخه بلغ الخمسين، ومنهم من قال ستين شيخا، وبما أن ابن فرس له شيوخ كثير، سأكتفي بالترجمة لبعضهم.

1- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَجِ بْنِ خَلْفِ بْنِ سعيد بن هشام الخزرجي مِنْ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَبُو القَاسِمِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الفَرَسِ، مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةَ، وَوُلِدَ هُوَ بِالمَرِيَةِ وَنَشَأَ بِهَا سَمِعَ من أَبِي علي، وَأَخَذَ القرات عَن جِلَّةٍ، وَهِيَ كَانَتْ صِنَاعَتَهُ وَشُورَ مَعَ ذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ وَكَانَ هُوَ وَابْنُهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَابْنُ ابْنِهِ عَبْدِ المُنْعِمِ بن مُحَمَّدٍ، فقها ثَلَاثَةَ فِي نَسَقٍ وَبَيْتُهُ بَيْتُ نَبَاهَةِ وَعِلْمٍ وَنَزَاهَةِ، وَأَلْحَوِيَّةِ: عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ، رَوَايَةُ وَعِنَايَةُ، وَفِي شُيُوخِهِ كَثْرَةٌ وَمِنْ أَعْلَامِهِمْ فِي القرات: أَبُو دَاوُدَ بْنُ نَجَاحٍ، وَأَبُو الحَسَنِ العَبْسِيِّ، وَأَبُو بكرِ بْنِ خَازِمٍ، وَأَبُو عِمْرَانَ مَوْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو الحَسَنِ بْنِ الرُّوشِ، وَابْنُ النُّخَاسِ، وَابْنُ كُرْزِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَبُو عَلِيٍّ

¹ المرجع نفسه: ج3، ص58.

العَسَائِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بَنُ عَطِيَّةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ عَتَّابٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنُ عَطَّافٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ الحَنَاطِ، وَعَيْرُهُمْ، وَتَفَقَّهَ بَعْضُهُمْ، وَإِلَيْهِ بِهِ كَانَتِ الرِّحْلَةُ فِي وَقْتِهِ؛ لِتَحَقُّقِهِ بِصِنَاعَةِ الإِقْرَاءِ وَتُوَيْبِي، "بِالْمُنْكَبِ" فِي شَعْبَانَ سَنَةِ 542.¹

2- مُحَمَّدٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنُ الْفَرَجِ بِنُ خَلْفِ بِنُ سَعِيدِ بِنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بِنِ سَعْدِ بِنِ عَبَادَةَ يَكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعْرِفُ: "بِابْنِ الْفَرَسِ" مِنْ أَهْلِ غَرْنَاطَةَ وَكَانَ جَدُّهُمُ الدَّاحِلُ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، قَدْ نَزَلَ سَرَقِيسَةَ² عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي تَارِيخِهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ وَوَلَدَهُ إِلَى قَرْطَبَةَ³ وَنَزَلُوا بِهَا، سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا الْقَاسِمِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ، وَدَرَسَ عَلَيْهِ الْفِقْهَ، وَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بَنُ عَطِيَّةَ، وَأَبَا الْحُسَيْنِ بَنُ الْبَادِشِ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بِنُ وَرْدٍ.⁴

3- عَلِيُّ بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَلِيِّ بِنِ هُذَيْلٍ، عَنِ أَهْلِ بِلَنْسِيَّةَ، وَأَصْلُهُ مِنْ أَصِيلَا بِالْعُدُودِ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ فِيهِ ابْنُ عِيَادِ الْأَصِيلِيِّ، يَكْنَى: أَبَا الْحُسَيْنِ، رَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بِنِ نَجَاحِ الْمُقَرَّرِ وَاخْتَصَّ بِهِ وَتَحَقَّقَ وَلازَمَهُ، نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، بَدَانِيَّةَ وَبِلَنْسِيَّةَ،⁵ وَنَشَأَ فِي حَجْرِهِ؛ لِأَنَّهُ خَلْفَ عَلِيِّ أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ، عَرَضًا وَسَمِعَ مِنْهُ جَلَّ رَوَايَاتِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ

¹ معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ابن الأبار، مُجَدِّدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَضَاعِيِّ الْبِلَنْسِيِّ (ت: 658هـ) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - مصر، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ص 248.

² سرقسطة: بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة، وسين مهملة ساكنة، وطاء مهملة: بلدة مشهورة بالأندلس تتصل أعمالها بأعمال تطيلة، ذات فواكه عذبة لها فضل على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير، وهو نهر منبعث من جبال القلاع، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م، ج 3، ص 212.

³ قرطبة: ضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضا، والباء الموحدة، كلمة عجمية رومية، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج 4، ص 324.

⁴ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلة، ج 2، ص 37-39.

⁵ بلنسية: السين مهملة مكسورة، وياء خفيفة: كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بحوزة كورة تدمير، وهي شرقي تدمير وشرقي قرطبة، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب، وأهلها خير أهل الأندلس يستمون عرب الأندلس، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج 1، ص 490.

وَصَارَتْ إِلَيْهِ أُصُولُهُ الْعَتِيقَةُ فِي فَنُونِ الْعِلْمِ، بِحِطَّةٍ، وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ قَدْ كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّكْلِيِّ صَحِيحَ الْبُحَّارِيِّ.¹

4- عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، أبو مُحَمَّدٍ الغرناطي القاضي.
حدث عن أبيه الحافظ الحجة: أبي بكر، وعن أبي علي الغساني، ومُحَمَّدِ بن الفرج الطلاعي وخلائق، وكان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب واسع المعرفة، له يد في الإنشاء، والنظم، والنثر، وكان يتوقد ذكاء، له التفسير المشهور، ولي قضاء المرية.²

5- مُحَمَّدُ بن عبد الله بن مُحَمَّدِ بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري: من أهل إشبيلية؛ يكنى: أبا بكر، الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها.³

6- عَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيٍّ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَلِيٍّ بن حَلْفِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ اللَّحْمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّشَاطِيِّ، الْحَافِظُ النَّسَابِيُّ مِنْ أَهْلِ أُورُيُولَةَ.⁴

7- عَبْدُ اللَّهِ بن يُوْسُفَ بنِ أَيُّوبَ بنِ الْقَاسِمِ بنِ بَيْرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بنِ عُوضَةَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ صَالِحِ بنِ يَزِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ لَيْبِ، الدَّاخِلِ بِالْأَنْدَلُسِ الْقُرَشِيِّ الْفِهْرِيِّ يَكْنَى "أَبَا مُحَمَّدٍ سَكَنَ دَانِيَةَ، وَأَصْلُهُ مِنْ شَاطِبَةَ؛ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا "رُغَاطٌ قَبْلِي الْفَجَّ" وَتِلْكَ الْقَرْيَةُ نَزَلَهَا لَيْبٌ وَوَلَدَهُ بَعْدَهُ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، "أَبِي الْحُجَّاجِ"، وَأَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ، وَأَبِي عَامَرَ بنِ حَبِيبٍ، وَغَيْرِهِمْ

¹ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص201.

² ينظر: طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّدِ عمر الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط:1، 1396، ص60-61.

³ ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، ط:2، 1374 هـ - 1955 م، ص558.

⁴ ينظر: معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ابن الأبار، ص217-218.

وسمع في صغره من أبي الحسن طاهر بن مفوز، موطأ مالك، وبعض غريب الحديث، لأبي عبيد وأجاز له أبو العباس العذري. في شعبان سنة 470 حدث عنه ابنه "أبو الحجاج يوسف بن عبد الله"، وغيره وتوفي بدانية، يوم عاشوراء سنة 548، ومولده في شوال سنة 1469¹.

8- محمد بن عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى ابن عياض اليحصبي، من أهل سبتة، ولد الإمام أبي الفضل، يكنى أبا عبد الله، كان فقيها جليلا، أدبيا، كاملا، دخل الأندلس، وقرأ على ابن بشكوال كتاب "الصلة"، وولي قضاء غرناطة، قال ابن الزبير: وقفت على جزء ألفه في شيء من أخبار أبيه، وحاله في أخذه وعلمه، وما يرجع إلى هذا، أوقفني عليه حفدته بمالقة توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة².

الفرع الثاني: تلاميذه.

1- عبد الرحمن بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي من أهل غرناطة يعرف "بابن الفرس" ويكنى "أبا يحيى" سمع أباه وغيره، وأجاز له أبو طاهر السلفي، وحدث وأخذ عنه من الجلة أبو سليمان بن حوط الله³.

2- داود بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان ابن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي، الأندلي، يكنى "أبا سليمان" مولده: ببلدة أندة، سنة ستين وخمسمائة. وفاته: قال أبو عبد الرحمن بن غالب، توفي إثر صلاة الصبح من يوم السبت، سادس ربيع الآخر سنة إحدى وعشرين وستمائة، ودفن إثر صلاة العصر يوم وفاته⁴.

3- محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي، نزيل تلمسان، من أهل لقنت عمل مرسية، وسكن أبوه أوريولة، ويكنى "أبا عبد الله"، أخذ القراءات بمرسية، عن قريبه أبي

¹ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلة، ج2، ص261.

² الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ، ج2، ص146.

³ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص49.

⁴ مرجع سابق: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص289.

أحمد بن معط، وأبي الحجاج الثغري، وأبي عبد الله بن الفرس، وسمع منهم، ومن أبي محمد بن عبد الله، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فأدى الفريضة، وأطال الإقامة هنالك، واستوسع في الرواية، وكتب العلم عن جماعة كثيرة.¹

4- محمد بن عامر بن فرقد بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبيد الله بن عمرو بن فرقد القرشي، الفهري، من أهل مورور، وسكن إشبيلية، يكنى أبا القاسم، روى عن جماعة كثيرة ومولده في ذي الحجة، سنة ثلاث وستين وخمسائة، وتوفي يوم الجمعة الخامس والعشرين من شوال سنة 627، ودفن ضحى يوم السبت، بعده بكدية الخيل من خارج إشبيلية.²

5- عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى بن عبد الله الأنصاري، من أهل مالقة يكنى أبا محمد ويعرف "بأبن القرطبي" لأن أباه انتقل منها، وهم من بيت نباهة بقرطبة، يعرفون ببني عبد الله توفي بمالقة، فجر يوم السبت السابع من شهر ربيع الآخر، سنة إحدى عشرة وستمائة 611 ودفن لصلاة العصر، من اليوم المذكور، ومولده بها سنة ست، وقال ابن الطيلسان سنة 558 زاد ابن فرتون وعليه عهده في شهر ذي القعدة.³

6- سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان بن أحمد الحميري الكلاعي، من أهل بلنسية وأصله من بعض ثغورها الشرقية يكنى "أبا الربيع".⁴

7- عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن خلف بن حوط الله الأنصاري، الحارثي، من أهل أندة عمل بلنسية، وبها ولد ونشأ، يكنى "أبا محمد" سمع أباه واخذ عنه القراءات وقدم بلنسية، فسمع من أبي الحسن بن هذيل التصف الأول ونحوه، من إيجاز البيان، في قراءة ورش لأبي عمرو المقرئ.⁵

¹ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلاة، ج2، ص102.

² المرجع نفسه، ج2، ص130.

³ المرجع نفسه، ج2، ص286-287.

⁴ المرجع نفسه، ج4، ص100.

⁵ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلاة، ج2، ص288.

المطلب الثالث. أثاره العلمية وثناء الأئمة عليه.

الفرع الأول : أثاره العلمية.

من علامة إمامة ابن الفرس، وإقباله على العلم، وانشغاله به، كثرة مصنفاته ومختصراته في شتى العلوم والميادين، لم يصلنا شي منه إلا كتابه "أحكام القرآن".

1- كتاب أحكام القرآن، الذي حوى علما غزيرا ونافعا، فقد أثنى عليه العلماء بحسن تصنيفه منهم، عبد الملك المراكشي، يشير ذلك بقوله، وله مصنفات كثيرة ومختصرات نبيلة ونظم ونثر وكل ذلك شاهد بمتانة علمه وصحة إدراكه، ومن أجلها: مصنمته في "أحكام القرآن"، فإنه أجل ما ألفت في بابه، وهو الذي قال فيه الناقد أبو الربيع بن سالم: وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشيبتين، من طلبه وسننه، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه وفرغ من تأليفه.¹

2- كتاب أدب القضاء.²

3- كتاب صناعة الجدل ورسالة في تفضيل العجم على العرب رد فيها على ابن غريسية وكتب بخط يده من كتب العربية واللغة والأدب والطب وغير ذلك.³

4- كتاب مختصر الأحكام السلطانية.⁴

¹ مرجع سابق: التكملة لكتابي الموصول والصلة، ج3، ص48.

² إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج3، ص51.

³ مرجع سابق: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج4، ص603.

⁴ مرجع سابق: الإحاطة في أخبار غرناطة ج4، ص608.

5- اختصار كتاب المحتسب لابن جني.¹

6- اختصار كتاب النسب² لأبي عبيد بن سلام.³

الفرع الثاني: ثناء الأئمة عليه.

أثنى عليه كل من ترجم له، وشهد له بالفضل والمعرفة، ووصفوه بغزارة العلم ونبيل الخلق، وعدوه من علماء الأندلس البارزين.

فهذا ابن فرحون يقول عنه: "سمعت أبا الربيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن أعبد وناهيك به من شاهد في هذا الباب يقول غير ما مرة: ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون" وبيته عريق في العلم والنباهة ولأبيه وجده رواية وجمالة، كان كل واحد منهم، فقيهاً مشاوراً عالماً متفنناً، وألف كتاباً في أحكام القرآن، جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك، وله في الأبنية مجموع حسن، حدث عنه جملة من شيوخنا وأكابر أصحابنا وغيرهم.⁴

سماه أبو عبد الله التجيبي في مشيخته، وقال: "لقيته بمرسية في سنة 566هـ وقت رحلتي إلى أبيه ورأيت من حفظه وذكائه وتفننه في العلوم ما عجبت منه وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عند أبيه فإذا تكلم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصه وإتقانه واستيفائه لجميع ما يجب

¹ المرجع نفسه، ج4، ص609.

² المرجع نفسه، ج4، ص609.

³ أبو عبيد بن سلام البغدادي وهو معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي وكان إماماً في علوم كثيرة منها القراءات والحديث والتفسير والفقه واللغة أقام ببغداد وولى قضاء طرسوس ثم سكن مكة حتى مات بها وقد صنف كثيراً من الكتب في كل فن توفي بالمدينة سنة 224 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: 1427هـ-2006م، ج8، ص501.

⁴ مرجع سابق: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ج2، ص133-134.

أَنْ يَذْكَرَ فِي الْوَقْتِ وَكَانَ نَحِيفَ الْجِسْمِ كَثِيفَ الْمَعْرِفَةِ عَظِيمَهَا شَاعِرًا مَطْبُوعًا وَأَنْشَدَنِي كَثِيرًا مِنْ شِعْرِهِ".¹

قال عنه عبد الملك المراكشي: "كان من بيت علم وجمالة، مُسْتَبِحِرًا فِي فَنُونِ الْمَعَارِفِ عَلَى تَفَارِيقِهَا، مُتَحَقِّقًا بِهَا نَافِذًا فِيهَا، ذَكِيَّ الْقَلْبِ حَافِظًا لِلْفَقْهِ حَاضِرَ الذِّكْرِ لَهُ، مُتَقَدِّمًا فِي عِلْمِ اللِّسَانِ فَصِيحَ الْمَنْطِقِ".²

قال فيه الإمام الذهبي الشَّيْخُ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بَعْرَنَاطَةَ فِي زَمَانِهِ.³

¹ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص128.

² مرجع سابق: التكملة لكتابي الموصول والصلة، ج3، ص48.

³ مرجع سابق: سير أعلام النبلاء، ج15، ص454.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

الفرع الأول: عقيدته.

أما ما يتعلق بعقيدته، فليس من السهل معرفتها في كتابه أحكام القرآن، حيث كانت إشارات آيات العقيدة قليلة، وخاصة آيات الصفات، لكن من خلال النظر في الآيات التي فسرها في كتابه نجد أنه ينصر مذهب أهل السنة.

فمثلا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ

الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:8]، قال ابن الفرس: وفي هذه الآية رد على غلاة

المرجئة¹ قال بعض المفسرين: وهم الكرامية²، في قولهم: إن مظهر الشهادتين بلسانه يدخل

الجنة، وإن لم يعتقد ذلك بقلبه تعلقاً منهم، بقوله ﷺ في بعض طرق حديث مالك بن

الدخشم: ((لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله فيدخل النار [وأني رسول الله]))³ وبغير ذلك من

¹ المرجئة: هي إحدى الفرق الكلامية ذات المفاهيم والآراء العقدية الخاطئة في مفهوم الإيمان فهم يقولون: الإيمان هو التصديق والإيمان قول بلا عمل، أي إخراج الأعمال من مسمى الإيمان، ومنهم من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان وهم فرق كثيرة. ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في ربيع الأول 1433 هـ، ج3، ص11.

² الكرامية: هي إحدى فرق المرجئة أصحاب مُجَّد بن كرام يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن يكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيماناً، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ)، عني بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط:3، 1400 هـ - 1980 م، ص141.

³ ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ، رقم الحديث: 32، تحق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص61.

ظواهر الأخبار، لأنه تعالى قد نفى الإيمان عن المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 8].¹
وأيضا عند بيانه لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: 47]. قال ابن الفرس: وهذه الآية مما يحتج به المعتزلة² في إبطال الشفاعة وبقوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا تَفْعَلْهَا شَفَعَةً﴾ [البقرة: 123]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: 100]، ونحو ذلك، ولا حجة في الآية، لأنها محتملة أن تكون في الكافرين خاصة، وحقق هذا الاحتمال وصححه، حتى لا يجوز غيره متواتر الأحاديث في مسلم، والبخاري، وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين.³

وأيضا عند بيانه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: 38]، قال ابن الفرس: هذه الآية أصل في الوعد والوعيد، وهي الحاكمة ببيان ما تعارض من الآيات في ذلك، وتحذيب القول فيها؛ أن الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره. فهذا مخلد في النار بإجماع، ومؤمن لم يذنب مات على إيمانه، فهذا في الجنة بإجماع، وهذا كله في هذين الصنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم، وتائب من ذنبه مات على توبته، فهذا عند أهل السنة

¹ أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت: 597 هـ)، تحق: الجزء الأول: طه بن علي بو سريح، وتحق: الجزء الثاني: منجية بنت الهادي النفري السويحي، وتحق: الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 40.
² المعتزلة: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدية والوعيدية.. ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ج 3، ص 320. و
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، 1420 هـ، ج 1، ص 64.
³ أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس، ج 1، ص 66.

والجمهور الفقهاء لاحق بالمؤمن المتقدم ذكره؛ إلا أن مقتضى مذهب المتكلمين أنه في المشيئة، ومذنب مات قبل توبته، فهذا اختلفت فيه الفرق. فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه، ولا تضره سيئاته، وبنوا ذلك على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين، تقيهم وعاصيهم. وقالت المعتزلة: إن كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بد، وقالت الخوارج¹: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو محلد في النار ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا ذلك على أن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن الذي لم يذنب أو المؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة، في العصاة كفارة كانوا أو مسلمين، وقال أهل السنة: آيات الوعد ظاهرة العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يمكن الجمع بينهما مع حملهما على عمومها؛ كقوله تعالى ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: 15-16]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: 23]، فلا بد أن نقول: إن آيات الوعد لفظها العموم والمراد بها الخصوص في المؤمن، وفي التائب، وفيمن سبق علم الله تعالى بالعفو عنه من المذنبين، وآيات الوعيد لفظها العموم، والمراد بها الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق علم الله².

¹ الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان ومنهم من خصهم بالطائفة الذين خرجوا على الإمام علي عليه السلام يكفرون بالمعصية وهم فرق كثيرة، ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ج4، ص328.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، ج2، ص214-215.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

نشأ ابن الفرس في عائلة مالكية المذهب، و مجتمعت انتشر فيه المذهب المالكي و عدة من ترجم له في زمانه مالكية، لأنه المذهب السائد في بلاده.

يقول تلميذه أبا الربيع بن سالم يقول: "سمعت أبا بكر بن أعبد وناهيك به من شاهد في هذا الباب يقول غير ما مرة: ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون".¹

قال الإمام الذهبي في ترجمته: "الشَّيْخُ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بَعْرَنَاطَةَ فِي زَمَانِهِ".² ومع أن ابن الفرس من فقهاء المالكية البارزين في عصره، إلا أنه لا يتعصب لمذهبه بل لا يتردد أن يرجح رأي الفقهاء؛ وإنما يتبع من معه الدليل وقوة الحجة معه، مما يدل على إنصافه، ونبذه للتعصب والنزاعات الفقهية:

مثال ذلك ما ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ

كَافِرٌ﴾ [البقرة: 217]، اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا؟ فذهب مالك والشافعي

وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب، وذهب أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا

يستتاب، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلماً ولد في الإسلام، ثم ارتد لم يستتب، ويقتل، وإن

كان أصله مشركاً ثم أسلم، ثم ارتد فإنه يستتاب، والدليل على قول من قال يستتاب، قوله

تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ

يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38]، وإن تاب دون أن

يستتاب صحت توبته، خلافاً لمن قال: لا تقبل توبته، ويقوم من هذه الآية على قول من قال

¹ مرجع سابق: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين

اليعمري، ج2، ص133-134.

² مرجع سابق: سير أعلام النبلاء، ج15، ص454.

بدليل الخطاب أنه تقبل توبته؛ لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر؛ أي وهو مسلم، فإذا صح منه الإسلام، فلم لا تقبل توبته؟ ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: 25] وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38]، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب، وقال أبو حنيفة: "لا يجب"، وهو على أحد قولي الشافعي، ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38]، فأمر نبيه عليه السلام أن يعرض عليهم الإسلام، والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء.¹

المطلب الخامس: وفاته.

كما اختلف في مولد ابن الفرس، اختلف في وفاته، منهم من قال "اضطرب قبل موته بقليل"، ومات سنة تسع وتسعين وخمسمائة.² ومنهم من قال أنه أصيب في صدر سنة 595 هـ،³ بعلّة خدر فترك الأخذ عنه، إلى أن توفّي، وهو عليّ تلك الحال، عند صلاة العصر من يوم الأحد الرابع من جمادي الأخرى سنة 597 هـ، ودفن خارج باب البيرة، وحضر جنازته بشر كثير وكسر الناس نعشه، وتقسموه نقل ذلك أبو عبد الله التيجيبي.⁴

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، ج1، ص275-276.

² بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، ج2، ص116.

³ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ-2000م، ج19، ص151.

⁴ مرجع سابق: التكملة لكتاب الصلاة، ج3، ص128.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف الكيا الهراسي.

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ورحلاته العلمية.

الفرع الأول: اسمه ونسبته.

هو أبو الحسن علي بن مُجَّد بن علي الطبري المعروف "بالكيا الهراسي"¹ الملقب بعماد الدين شيخ الشافعية في بغداد، أصله من خراسان، إلكيا بكسر الكاف وبعُد الياء آخر الحُرُوف الهَرَاسِي، بتشدِيد الرَّاء وبعَد الألف سين مُهْمَلَة.²

الفرع الثاني: ومولده نشأته ورحلاته العلمية.

1- مولده:

ولد في ذي القعدة سنة 450.³

2- نشأته ورحلاته العلمية:

نشأ طالبا للعلم جادا في تحصيله، ورحل في سبيله إلى نيسابور، في الثامنة عشرة من عمره، قاصدا ساحة العالم الجليل والإمام المشهور إمام الحرمين، الذي كان حسن الوجه، مليح الكلام، فحصل طريقته، وتخرج وصار من أئمة أصحابه، وبرز في الفقه والأصول وغيرها من العلوم، وأصبح من رءوس المعيدين في الدرس، وكان هو وأقرانه الغزالي والخوافي، أبرز تلاميذ إمام الحرمين وأنبع من تخرج به، وقد واصل الهراس الرحلة إلى بيهق، ودرس بها زمنا، ثم تحول

¹ إلكيا بالعجمي هُوَ الكَبِيرُ القَدْرُ المُقَدَّمُ بَيْنَ النَّاسِ، يَنْظُرُ: ذَيْلُ لَبِّ اللَّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَجْمِيِّ الشَّافِعِيِّ الْوَفَائِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شَهَابُ الدِّينِ (ت: 1086هـ)، تَحْقِيقُ: شَادِي بْنِ مُجَّدَ بْنِ سَالِمِ آلِ نَعْمَانَ، النَّاشِرُ: مَرْكَزُ النِّعْمَانَ لِلْبَحْثِ وَالدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م، ص 238.

² مرجع سابق: الوافي بالوفيات، عبد الله الصفدي، ج 22، ص 54.

³ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الطَّنَاحِي وَعَبْدُ الْفَتَّاحِ مُجَّدُ الْحَلَوِ، النَّاشِرُ: هَجْرٌ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط 2، 1413هـ، ج 7، ص 231.

بعد ذلك إلى مدينة العلم، وحاضرة العصر، وموطن العلم والعلماء، مدينة بغداد، وقد انتهى به الأمر في هذه المدينة إلى ان تبوأ بها منزلة رفيعة، في لم وشأننا عظيما بين العلماء، حيث تولى التدريس بالمدرسة النظامية بها، في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، واستمر مدرسا بها.¹

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول : شيوخه.

تلمذ إلكيا على يد ثلة من شيوخ عصره منهم:

- 1- إمام الحرمين الجويني.²
- 2- أبي علي الحسن بن مُحَمَّد الصقار.³
- 3- أبو الفضل زيد بن صالح الأملي الطبري.⁴

¹ مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحلیم محمود (ت: 1430هـ)، الناشر: دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م، ص91.

² إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج3، ص168.

³ مُحَمَّد الصفار: إسماعيل بن مُحَمَّد بن إسماعيل، أبو علي الصفار: عالم بالنحو وغريب اللغة، من أهل بغداد، له شعر في مخطوطات شهيد علي كتاب حديث الصفار، توفي 341 هـ، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م، ج1، ص322.

⁴ مرجع سابق: سير أعلام النبلاء، ج15، ص282.

الفرع الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على يد إلكيا الهراسي أئمة كبار منهم:

- 1- أحمد بن علي بن مُجَّد الوكيل، أبو الفتح البغدادي، الحنبلي، توفي (520هـ).¹
- 2- سعيد بن مُجَّد بن أحمد، أبو منصور الرزاز، أحد علماء الشافعية في بغداد توفي (539هـ).²
- 3- عبد الله بن مُجَّد بن غالب، أبو مُجَّد الجيلي، توفي (560هـ).³
- 4- مُجَّد المهدي الصنهاجي.⁴
- 5- أحمد بن مُجَّد بن إبراهيم، سلفه أبو الطاهر السلفي.⁵
- 6- الخضر بن نصر بن عقيل، أبو العباس الاربلي، الفقيه الشافعي توفي (567هـ).⁶
- 7- أبو علي مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد البسطامي الشافعي المعروف "بإمام بغداد"، كان فقيها مناظرا، وشاعرا مجيدا توفي سنة 548هـ.⁷

¹ مرجع سابق: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج1، ص99.

² مرجع سابق: الوافي بالوفيات، ج15، ص159.

³ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحق: محمود مُجَّد الطناحي عبد الفتاح مُجَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ، ج7، ص131.

⁴ الصنهاجي: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الفَقِيهَةُ، الأَصُولِيُّ، الرَّاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوَمَرَةَ الْبَرْبَرِيِّ، المصنوعي، الهُرْغِيِّ، الحَارِجُ بِالْمَغْرِبِ، توفي سنة 524، ينظر: سير أعلام النبلاء، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذَّهَبِيِّ (ت: 748هـ)، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، ج19، ص539.

⁵ مرجع سابق: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج6، ص32.

⁶ المرجع نفسه، ج7، ص83.

⁷ ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُجَّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م، ج6، ص247.

المطلب الثالث. آثاره العلمية وثناء الأئمة عليه.

الفرع الأول: آثاره العلمية.

كثرت مؤلفات الهراس في فنون مختلفة، شملت القرآن والحديث وعلوم الشريعة الغراء، ومن أشهر هذه المؤلفات:

- 1- كتاب أحكام القرآن: "يعتبر كتاب أحكام القرآن الذي ألفه الهراس، واحدا من أشهر التأليف التي تعنى بآيات الأحكام، فهما واستنباطا واستخراجا للأصول منها، حيث تظهر الثروة الكبيرة في مجال الفقه والتشريع الاسلامي، وقد راعى مؤلفه فيه الإيجاز، والاختصار والاقتصار على اللباب، فجاء كتابه وافيًا في بابه نافعا لقارئه، والكتاب يعد من أول الكتب المؤلفة في أحكام القرآن، على مذهب الإمام الشافعي، حيث استخدم منهجه وسلك مسلكه وسار على طريقته، فضم بذلك إلى جانب ما ألفه غيره من أتباع أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله نظرة تكاد تكون متكاملة على الجانب التشريعي للقرآن الكريم".¹
- 2- كتاب التعليق في أصول الفقه.²
- 3- كتاب لوامع الدلائل في زوايا المسائل.³
- 4- كتاب شفاء المسترشدين في مباحث الْمُجْتَهِدِينَ لَوَامِعِ الدَّلَائِلِ فِي زَوَايَا الْمَسَائِلِ.⁴
- 5- نقد مفردات الإمام أحمد.⁵

¹ مرجع سابق: مناهج المفسرين، ص 91.

² كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م، ج 1، ص 423.

³ المرجع نفسه، ج 2، ص 1569.

⁴ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ج 1، ص 694.

⁵ مرجع سابق: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج 1، ص 694.

الفرع الثاني: ثناء الأئمة عليه.

لقد بلغ الهراس منزلة سامية، ومحلا مرموقا في العلم وبين العلماء، وقد استفاض العلماء في بيان مكانته، والتعريف بمنزلته، فقال عبد الغفار بن إسماعيل الفارس عنه: "الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول".¹

وقال السبكي عنه: "أحد فحول العلماء، ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام".²

وقال الاسنوى: "كان إماما نظارا، قوى البحث، دقيق الفكر، ذكيا فصيحاً، جهوري الصوت حسن الوجه جدا، وكان في مناظرته قوى الحجة، بين الدلالة، واضح الرأي له، لطافة وعدوية".³

يقول السبكي: كانت فيه لطافة عند مناظرته، ربما ناظر بعض علماء العراق فأنشد:

ارفق بعيدك ان فيه بيوسه ... جبلية ولك العراق وماؤه

قيل: انشد هذا البيت في مناظرته مع أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، وكان أبو الوفاء مشهورا بتمسكه بالأصول وشدته في الرأي، وقد نقل عنه الجوزي في كثير من كتبه عن كتبه محتجا بآرائه ولا سيما في كتاب "تلبس إبليس".⁴

¹ مرجع سابق: مناهج المفسرين، ص 92.

² مرجع سابق: مناهج المفسرين، ص 92.

³ المرجع نفسه، ص 92.

⁴ المرجع نفسه، ص 92.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

الفرع الأول: عقيدته.

من وقف على ترجمة إلكيا الهراسي، في كتب التراجم، يرى أن الرجل كان أشعريا منافحا ومدافعا، حيث أنه يورد أقوالهم وينقل آرائهم العقدية، فقد قدم الهراسي بغداد ودرس بالنظامية، ووعظ وذكر مذهب الأشعري، فرجم وثارث الفتن، واتهم بمذهب الباطنية، أراد السلطان قتله، فمنعه الخليفة المستظهر بالله وشهد له بالبراءة.¹

فمثلا، عند حديثه عن الكلام؛ لما استدل على حدوث العالم بدليل الأعراض، الذي اشتهر عند المعتزلة، والكرامية وغيرهم، قال: "فإما الركن الرابع، وفيه المعركة، والتشاجر عنده يحصل، وهو إثبات استحالة حوادث، لا أول لها، وقد أطبق المليون وأتباع الأنبياء كلهم على استحالة حوادث، لا أول لها، وقال ملحدة الفلاسفة بإثبات حوادث لا أول لها".²

قال في مسألة حلول الحوادث، بعد أن ذكر قول الكرامية قال: "واعلم أن المشبهة أيضاً يقولون: "إن الحوادث تقوم به، وإن لم يصرحوا به، فهم والكرامية في إثبات الجهة وقيام الحوادث بذات القديم، على حد سواء، وذلك أنهم يجوزون على الله الجيئة والذهاب، والنزول والصعود، والانتقال، فيقولون: "هذه الأشياء لم تكن فكانت، وهذا هو الحادث، ثم أثبتوا له التحيز، وذلك لا يقوم إلا بمتحيز، قال: "وقد أثبتوا حوادث لا أول لها، قال: "ولا تصول الملحدة إلا بهذا، وقد دللنا على بطلانه، وأنه لا يتم القول بحدوث العالم إلا بإبطاله".³

¹ الموسوعة التاريخية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر

السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ، ج4، ص199.

² درة تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد

ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م، ج8، ص95.

³ درة تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد ابن تيمية، ج8، ص95.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

إن تفقه الهراسي على إمام الحرمين، قد أثر ذلك في فكره، وظهر ذلك جليا من خلال أسلوبهما المشترك، فإمام الحرمين عرف بتعصبه للشافعية، وحمله على مذهب الإمام أبي حنيفة وكذلك فعل الهراسي، وهذا ما يبدو واضحا من مقدمة تفسيره هذا، حيث يقول: "إن مذهب الشافعي أسدّ المذاهب وأقومها، وأرشدتها وأحكمها، وإن نظر الشافعي في أكثر آرائه ومعظم أبحاثه، يترقى عن حدّ الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، والسبب في ذلك أنه يعني الشافعي بنى مذهبه على كتاب الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج ما فيه، وأن الله تعالى فتح له من أبوابه، ويسّر عليه من أسبابه، ورفع له من حجابيه ما لم يسهل لمن سواه، وانطلاقا من هذا المبدأ، كان نهجه في تفسيره، حيث التزم الدفاع عن مذهب الإمام الشافعي، أصولا وفروعا وتخريجا، وربما أداه ذلك إلى التعسف في التأويل شأن المتعصبين أنى توجهوا".¹

المطلب الخامس: وفاته.

توفي رحمه الله يوم الخميس وقت العصر مستهل المحرم سنة 504 هـ، ببغداد، ودفن بترية الشيخ أبي اسحق الشيرازي، وحضر دفنه الشريف أبو طالب الزيني، وقاضي القضاة أبو الحسن بن الدامغاني.²

¹ أحكام القرآن، علي بن مُجَدِّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، تحق: موسى مُجَدِّد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1405 هـ، ص 6.
² مرجع سابق: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج 3، ص 289.

المبحث الثالث: التعريف بالكتابين.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفيه.

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ابن الفرس.

1- اسم الكتاب:

اسمه "أحكام القرآن" لكن ابن الفرس لم يصرح في مقدمة كتابه عن اسمه، لكنه لمح في بعض ألفاظه، حين تكلم عن سبب تأليفه، حيث قال: "وإني لما تشوقت في عنوان الطلب، ومبدأ التعلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك، فلم أجد فيها ما يشفي نهمته متعطش، ولا يقر عين طالب، لأني وجدتها قليلاً ما نبه فيها على مآخذ حكم من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النزر، وأجل من اشتغل بذلك، أبو الحسن كياه رحمه الله، فإنه سلك في ذلك الغرض المراد، لكنه ألم به إمام الطير يحسو الثماد، ولما رأيت الأمر كذلك، عنيت بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثير. فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها، واقتصرت منها على ما هو أظهر تعلقاً، وأبين استنباطاً، ليكون مسباراً لغيرها ودليلاً على مآخذ سواها".¹

¹مرجع سابق: أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس، ج1، ص34.

2- نسبه مؤلفه:

الذين ترجموا لابن فرس، أكدوا على أن كتاب الأحكام من تأليفه، قال السيوطي رحمه الله ومن كُتِبَ الْأَحْكَامُ وَتَعَلَّقَتْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ بْنِ الْفَرَسِ.¹

قال ابن فرس "رحمه الله": فنظرت في كتب أحكام القرآن، المؤلفه في ذلك، فلم أجد فيها ما يشفي نهمه متعطش، ولا يقر عين طالب، لأني وجدتها، قليلاً ما نبه فيها على ماخذ حكم من ألفاظ الكتاب، إلا في اليسير النزر، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثير. فرأيت أن أجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها، واقتصرتها منها على ما هو أظهر تعلقاً، وأبين استنباطاً.²

¹ الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ/ 1974 م، ج1، ص33.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، ج1، ص34.

الفرع الثاني: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه إلكيا الهراسي.

1- اسم الكتاب:

أحكام القرآن، يعتبر كتاب أحكام القرآن الذي ألفه الهراسي، واحدا من أشهر التأليف التي تعنى بآيات الأحكام، فهما واستنباطا واستخراجا للأصول منها، حيث تظهر الثروة الكبيرة في مجال الفقه والتشريع الاسلامي.¹

2- نسبته لمؤلفه:

نسبه إليه حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون²، الزركلي في كتابه الإعلام.³ يعتبر كتاب إلكيا الهراسي، من أهم المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية، وأول ما وصل إلينا مطبوعا في مذهبهم، مع العلم بأن كتاب "أحكام القرآن" المنسوب للشافعي إنما هو من جمع البيهقي، ولا يستوعب آيات الأحكام بكاملها، بينما هذا الكتاب أحاط بها جميعا، وفق أسلوب الباحثين في هذا الفن، والمؤلف يعرف بمنهجه قائلا: "ولما رأيت الأمر كذلك-يريد رجحان مذهب الشافعي على غيره أردت أن أصنف كتابا في "أحكام القرآن" أشرح ما ابتدعه الشافعي رحمته الله، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجددي.⁴

¹ مرجع سابق: مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحلیم، ص 95.

² مرجع سابق: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج 1، ص 1.

³ مرجع سابق: الإعلام، الزركلي، ج 4، ص 329.

⁴ مرجع سابق: أحكام القرآن، ص 9.

المطلب الثاني: مصادر الكتابين.

الفرع الأول: مصادر كتاب ابن الفرس.

استقى ابن الفرس كتابه من عدة مصادر منها:

أولاً: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن:

- كتب التفسير

- 1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مُجَّد عبد الحق بن عطية الأندلسي.¹
- 2- أحكام القرآن للجصاص الحنفي.²
- 3- جامع البيان، ابن جرير الطبري.³
- 4- أحكام القرآن، الكيا الهراسي.⁴

¹ ابن عطية الأندلسي: القاضي أبو مُجَّد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية المحاربي الداخل، ولد سنة ثمانين وأربعمائة واعتنى به والده ولحق به الكبار وطلب العلم وهو مراهق وكان يتوقد ذكاء، ينظر: طبقات المفسرين للداوودي، مُجَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ج2، ص26.

² الجصاص: و بكر أحمد بن علي الرازي شيخ الحنفية ببغداد الذي انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطوب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص171.

³ الطبري: أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي المعروف بابن الطبري: قاض، من حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، عارف بالتأريخ تفقه ببغداد وبلخ، وتولى قضاء القضاة بخراسان، وأقام ببخارى فمات بها عن سن عالية، له كتاب (التاريخ) وصف بأنه بديع، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص115.

⁴ سبق ترجمته في المبحث الثاني عند التعريف به.

5- أحكام القرآن، ابن العربي.¹

- علوم القرآن

1- الناسخ والمنسوخ، ابن العربي.²

2- تأويل مشكل القرآن، بن قتيبة.³

3- أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الو احدي، النيسابوري،

الشافعي.⁴

4- الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة السدوسي البصري.⁵

¹ ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، الإمام، العلامة، المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحققها. كان أبوه من فقهاء إشبيلية ورؤسائها، ينظر: التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ج2، ص330.

² سبق ترجمته في المطلب الثاني.

³ بن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك سكن بغداد وحدث بها، وولي قضاء دينور، من تصانيفه الكثيرة: غريب القرآن، أدب الكاتب، عيون الأخبار، طبقات الشعراء، المعارف، وجامع الفقه، توفي 276 هـ، ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج6، ص150.

⁴ الو احدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي الو احدي، النيسابوري، الشافعي (أبو الحسن) مفسر، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري، أصله من ساوه، ومن أولاد التجار، توفي نيسابور في جمادى الآخرة 468 هـ، وقد شاخ، من تصانيفه: البسيط في نحو 16 مجلدا في التفسير، المغازي، شرح ديوان المتنبي، الإعراب في الإعراب ونفي التحريف عن القرآن الشريف، ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة، ج7، ص26.

⁵ قتادة بن دعامة: قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي، البصري، أبو الخطاب مفسر، من آثاره: تفسير القرآن، ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة، ج6، ص150.

ثانياً: مصادره من كتب الحديث:

- 1- صحيح البخاري، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري.¹
- 2- المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.²
- 3- سنن الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.³
- 4- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي.⁴
- 5- الموطأ للإمام مالك ابن انس.⁵

¹ البخاري: مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ولد في بخارى ونشأ يتيمًا، قام برحلة طويلة في طلب العلم، وللبخاري مصنفات أخرى مطبوعة منها: التاريخ؛ الضعفاء في رجال الحديث؛ خلق أفعال العباد؛ الأدب المفرد، توفي 256هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص34.

² مسلم: بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد نيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، توفي 261هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، ج7، ص221.

³ الترمذي: مُجَّد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي 279هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص322.

⁴ النسائي: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام أصله من نسا (بخراسان) وجمال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلاً، فمات. ودفن ببيت المقدس سنة 303هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص171.

⁵ مالك: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدِينِيِّ إِمَامُ الْأُمَّةِ حُجَّةُ الْأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، بَلِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، الْمَشْهُورُ فِي الْبَلَدَيْنِ، الْحِجَازِ وَالْعِرَاقَيْنِ، الْمُسْتَفِيضُ مَذْهَبِهِ فِي الْمَغْرِبِينَ وَالْمَشْرِقِينَ، يَنْظُرُ: الْمَوْطَأُ، لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدِينِيِّ (المتوفى: 179هـ)، تحقق: مُجَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط:1، 1425 هـ - 2004 م، ج1، ص17.

ثالثاً: مصادره من كتب الفقه:

- 1- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.¹
- 2- الاستذكار، لابن عبد البر.²
- 3- الأم للإمام، الشافعي.³
- 4- المحلى، لابن حزم.⁴

¹ سبق ترجمته في المطلب الثاني.

² ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ينظر:

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقق: سالم مُجَدِّد عطا، مُجَدِّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 - 2000، ج 1، ص 12.

³ الإمام الشافعي: مُجَدِّد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة

عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين وزار بغداد مرتين وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، وقال الإمام ابن

حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه، ينظر: الأعلام الزركلي، ج 6، ص 26.

⁴ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُجَدِّد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام كان في

الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية"، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ينظر: الأعلام الزركلي، ج 4، ص 254.

الفرع الثاني: مصادر كتاب الكيا الهراسي.

أولاً: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن:

- 1- كتاب أحكام القرآن للجصاص.¹
- 2- كتاب أحكام القرآن، للإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق.²
- 3- كتاب أحكام القرآن، للإمام القمي.³
- 4- كتاب أحكام القرآن للإمام الطحاوي.⁴

ثانياً: مصادره من كتب الحديث:

- 1- صحيح البخاري، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري.⁵
- 2- المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.⁶

¹ سبق ترجمته في المطلب الثاني.

² إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي: فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل، توفي فجأة، ببغداد، وكان موته هو الباعث للمبرد على تأليف كتابه (التعازي والمراثي - خ) كما قال في مقدمته، من تأليفه (الموطأ) و (أحكام القرآن) و (المبسوط) في الفقه، و (الرد على أبي حنيفة) و (الرد على الشافعي) في بعض ما أفتيا به، و (الأموال المغازي) و (شواهد الموطأ) عشر مجلدات، و (الأصول) و (السنن) و (الاحتجاج بالقرآن) مجلدان، توفي 282 هـ. ينظر: الأعلام الزركلي، ج1، ص310.

³ علي بن موسى بن يزداد القمي: إمام الحنفية في عصره. له ردود على أصحاب الشافعي، من كتبه أحكام القرآن، توفي 305 هـ، ينظر: الأعلام الزركلي، ج5، ص26.

⁴ الإمام الطحاوي: حمد بن مُجَّد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، توفي 321 هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، ج5، ص26.

⁵ سبق ترجمته في المطلب الثاني.

⁶ سبق ترجمته في المطلب الثاني.

3- سنن أبي داود.¹

4- سنن الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى.²

5- سنن ابن ماجة.³

6- الموطأ، للإمام مالك ابن انس.⁴

7- سنن الدارقطني.⁵

ثالثاً: مصادره من كتب الفقه:

1- كتاب الأم، للإمام الشافعي.⁶

2- كتاب الاختيار في فقه الإمام أبي حنيفة.⁷

¹ أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه أصله من سجستان رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له السنن وهو أحد الكتب الستة، وكتاب (أخبار أبي داود)، توفي 275هـ ينظر: مرجع سابق: الأعلام، ج 3، ص 122.

² سبق ترجمته في المطلب الثاني.

³ ابن ماجة: مُجَّد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث وصنف كتابه سنن ابن ماجة، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة. وله تفسير القرآن، توفي 248هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، ج 7، ص 144.

⁴ سبق ترجمته في المطلب الثاني.

⁵ الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. ولد بدار القطن من أحياء بغداد، وعاد إلى بغداد فتوفي بها 385هـ، من تصانيفه كتاب " السنن و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ينظر: الأعلام، للزركلي، ج 4، ص 314.

⁶ سبق ترجمته في المطلب الثاني.

⁷ أبي حنيفة النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس مسند في الحديث، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر، توفي 150هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، ج 8، ص 36.

المطلب الثالث: منهج ابن فرس وإلكيا الهراسي.

الفرع الأول: منهج ابن فرس.

قال في مقدمة كتابه: "وبعد، فإنه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم، وجب على من اتصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرف أفعال المكلفين، أن يبدأ أولاً فيعرف المنسوخ منه من المحكم، فإذا عرف ذلك، أخذ في استنباط الأحكام منه، ولا شك أنه إذا أخذ ذلك علم من الأحكام ما تعارضت فيه أدلة الكتاب واحتمالاته، ووجد من السنة الواردة عن النبي ﷺ ما يعارض معنى الكتاب أيضاً، فيجب أن ينظر في أقوى الأدلة، وأظهرها لاحتمالات، ولما أخذت في بسط هذا المنهج، من الأحكام، رأيت أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن ومنسوخة، لتكمل به الفائدة".¹

أحيانا يذكر إختلاف الفقهاء، ويرجح بينهم ويأخذ بالدليل، وظهر ذلك عند قوله: "فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يسدد ويوفق، وكثيراً ما يوجد من الأدلة والاحتمالات، ما يكون أقوى عند قوم، وأضعف عند آخرين، وبحسب ذلك يقع إختلاف العلماء في المسألة الواحدة. وما عرض من إختلاف لأهل العلم، في شيء من ذلك، ذكرته ليعرف الناظر في كتابي ما اتفق عليه من الأحكام، وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف، والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلة تعارضت، واحتمالات تخالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر، ولهذا كان الشافعي رحمته الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة، في حال واحدة، ومالك رضي الله تعالى عنه، وإن كان لم يقل مثل هذا، فكثيراً ما كان يقول قولاً في مسألة، ثم يقول قولاً آخر في المسألة بعينها، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء".²

¹ أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس، ج 1، ص 35.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس، ج 1، ص 35.

الفرع الثاني: منهج الكيا الهراسي.

وقد راعى مؤلفه فيه الإيجاز والاختصار، والاقتصار على اللباب، فجاء كتابه وافيا في بابه نافعا لقارئه، والكتاب يعد من أول الكتب المؤلفة في أحكام القرآن، على مذهب الإمام الشافعي، حيث استخدم منهجه وسلك مسلكه، وسار على طريقته، فضم بذلك إلى جانب ما ألفه غيره من أتباع أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، نظرة تكاد تكون متكاملة على الجانب التشريعي للقرآن الكريم، وانطلاقا من هذا المبدأ، كان نهجه في تفسيره.¹

يقول الهراس أثناء مقدمته لهذا الكتاب "وبعد فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعترين، والعلماء المتقدمين والمتأخرين، ومذاهبهم وآراءهم ولحظت مطالبهم وأبحاثهم، رأيت مذهب الشافعي ﷺ أسدها وأقواها وأرشدتها وأحكمها، حتى كان نظره في كبر آرائه ومعظم أبحاثه، يترقى عند حد الظن والتخمين، إلى درجة الحق واليقين، ولم أجد لذلك سببا أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى، وأنه أتيح له درك غوامض معانيه، والغوص على تيار بحره لاستخراج".²

¹ مرجع سابق: مناهج المفسرين، ص 95.

² مرجع سابق: مناهج المفسرين، ص 95.

الفصل الأول: مفهوم الإستدراكات في
التفسير وتاريخها ومنهج وصيغ ابن فرس في
الإستدراك.

المبحث الأول: مفهوم الاستدراكات.

المبحث الثاني: منهج وصيغ ابن فرس في الإستدراك.

الفصل الأول: مفهوم الإستدراكات في التفسير وتاريخها

منهج وصيغ ابن فرس في الإستدراك.

المبحث الأول: مفهوم الاستدراكات .

المطلب الأول: مفهومها عند اللغة.

أصل كلمة استدراك بعد تجريدتها من الزوائد: (دَرَكَ).

قال ابن فارس¹: " الدَّالُّ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حُوقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَوُصُولُهُ

إِلَيْهِ. يُقَالُ أَدْرَكْتُ الشَّيْءَ أَدْرَكُهُ إِدْرَاكًا".²

قال الزمخشري³: " وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه؛ واستدرك عليه قوله".⁴

¹ ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن مُجَدِّد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجلد في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج1، ص118.

² معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج2، ص269، مادة (دَرَكَ).

³ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن مُجَدِّد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ كان إمام عصره من غير ما دفع، تشد إليه الرحال في فنونه. أخذ النحو عن أبي مضر منصور، وصنف التصانيف البديعة: منها " الكشاف " في تفسير القرآن العزيز، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج5، ص168.

⁴ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقق: مُجَدِّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:1، 1419 هـ - 1998 م، ج1، ص285، مادة (دَرَكَ).

جاء في المعجم الوسيط: تدارك الشيء بالشيء؛ أتبعه به يُقال تدارك الخطأ بالصواب والذنب بالتوبة، استدرك عليه القول، أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا، وعليه فإن المعنى الذي أشير إليه في المعجم الوسيط، هو المقصود بالاستدراك في هذا الموضوع وعليه يدور معنى الاستدراك.¹

المطلب الثاني: مفهومها عند الإصلاح.

الاستدراك: هو الزيادات والإضافات، التي يدرك بها اللاحق مافات السابق،² أو هي إتباع القول الأول، بقول ثان، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبسا.³

أما عند المفسرين: هو أن يستدرك مفسر متأخر مفسرا متقدما، في بعض آرائه المتعلقة بالتفسير، ويتبع ذلك الاستدراك غالبا بالتصحيح والترجيح، بما يراه المتأخر، وقد يرد المستدرك على المستدرك عليه قوله، وقد لا يرد.⁴

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، ج1، ص181، مادة (ادارك).

² ينظر: تعقبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، رسالة الدكتوراه، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، إشراف أمين محمد عطية باشا، قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431-2010م، ص96.

³ ينظر: استدراكات السلف في التفسير، لنايف بن سعيد الزهرني، رسالة الماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، قسم التفسير وعلوم القرآن جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي- 2004 م، ص12.

⁴ مرجع سابق، تعقبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، ص96.

المطلب الثالث: الاستدراكات في التفسير: تاريخها وتطورها.

نشأت الاستدراكات والتعقبات في التفسير، مع أول ظهوره، إذ هي طريقة متبعة في بيان المعاني وإيضاحها، بل كان أسلوب الاستدراكات، والتعقبات في التفسير من أفضل أساليب الرد والتصحيح، التي سلكها المفسرون.¹

وقد كان أول ظهورها منذ العهد النبوي، ويظهر ذلك في بيان الرسول ﷺ لمعاني القرآن الكريم، فقد أخذ هذا الأسلوب في البيان النبوي، ومن ثم صار منهاجا متبعا في تفاسير الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن بعدهم من أئمة التفسير، إقتداء بالهدي النبوي في ذلك.²

قد تنوعت الاستدراكات والتعقبات النبوية، و استدراكات الصحابة على بعضهم، وعلى التابعين، وكذا التابعين على الصحابة رضي الله عنهم، وعلى بعضهم، وعلى أتباعهم، وهذه بعض الأمثلة على ماسبق ذكره في الاستدراكات نذكر منها:

– الاستدراكات في التفسير ومن أمثلتها:

ماستدركه النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم، في فهمهم لمعنى الظلم في آية الأنعام، كما روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

¹ مرجع سابق، تعقبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، ص100.

² مرجع سابق، تعقبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، ص100.

لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].¹

ما تعقبته عائش رضي الله عنها لقول مروان عند قوله لعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنه فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِ لَكُمْ أَتَعْدَانِي﴾ [الأحقاف: 17]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي». ²

ما جاء عن عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: " قَرَأَهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا﴾ [البقرة: 106] وَهَمْزٌ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: " فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنِّي سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْهَا، فَقَالَ: " (مَا نُنْسِكُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَحُهَا) قَالَ: " فَفَكَّرَ فِيهَا شُعْبَةُ فَأَعْجَبَتْهُ يَقُولُ: مِنْ النَّسِيَانِ. " ³

ولما كانت الاستدراكات في التفسير عند السلف، بهذه المثابة والانتشار، صار منهجا متبعا مسلوكا في كثير من كتب التفسير، حيث أفردت كتب خاصة في الاستدراكات، ككتاب جامع البيان في تأويل القرآن لأب جعفر الطبري، و تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير

¹ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، حديث رقم [32]، ج1، ص15، ومسلم في صحيحة في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم [124]، ج1، ص114.

² أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب التفسير، باب تفسير قوله ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفِ لَكُمْ أَتَعْدَانِي﴾

حديث رقم [4827]، ج6، ص133.

³ ينظر: المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 316هـ)، في قوله:

﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا﴾ [البقرة: 106] تحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، ط:1، 1423هـ - 2002م، ص238.

القرآن العزيز، ومما جمع بين النقل والتحليل والترجيح الإمام ابن كثير¹ في كتابه تفسير القرآن العظيم.²

ثم أصبح هذا الباب مجالاً للدراسات العليا، حيث سجلت فيه عدد من الرسائل العلمية، مثل:

- 1- استدراكات السلف في التفسير للباحث نايف بن سعيد الزهرني.³
- 2- استدراكات ابن عطية على الطبري للباحث شايع الاسمري.⁴
- 3- استدراكات الالوسي على القاضي ابن عطية للباحث فهد سعيد.⁵

¹ ابن كثير: هو الإمام الحافظ، المحدث، المؤرخ، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي الشافعي، ولد بقرية "مجدل" من أعمال بصرى، وهي قرية أمه، سنة سبعمائة للهجرة أو بعدها بقليل توفي سنة 774هـ، ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م، ج1، ص12.

² مرجع سابق، تعقبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، ص103.

³ رسالة الماجستير، سجلت في قسم التفسير وعلوم القرآن، قسم التفسير وعلوم القرآن جامعة أم القرى، دار ابن الجوزي - 2004م.

⁴ رسالة دكتوراه سجلت في الجامعة الإسلامية، وتم طبعها نشرت من قبل دار ابن الجوزي بالدمام.

⁵ استدراكات السلف في التفسير، لنايف بن سعيد الزهرني، ص12

المبحث الثاني: منهج وصيغ ابن فرس في الإستدراك.

المطلب الأول: منهج ابن فرس في الاستدراك.

تجلت مكانة كتاب أحكام القرآن، لابن فرس بعدما تعرفنا على بعض جوانبه، ومحتواه في الفصل التمهيدي عند ترجمته، وبانت قيمته العلمية، عند ثناء العلماء عليه.

فابن فرس رحمه الله في كتابه هذا، ليس مجرد ناقل أوحاك لأراء العلماء، بل تميز باستقلاليته فهو ينطق من النص القرآني، الذي يرى فيه مأخذاً للحكم أودليلاً عليه، أو مرجعاً للاحتجاج والمناقشة، والاستدراك، ويستعرض أقول المفسرين والفقهاء، فيستنبط ويناقش، ويرجح ويعلل، ويستدرك ويعترض، فتارة يصف بعض أقوال من سبقه بالنقص، وتارة بالخطأ، وتارة يضيف رأياً جديداً على أقوالهم.¹

وهذه الاستدراكات، أضافت من مكانة الكتاب، وزادت من قيمته العلمية، وميزته عن غيره من الكتب، كما تدل على تمكن صاحبها من علمه، لما فيها من النقل والتحليل، والتصحيح والاختيار، ولا يتيسر لنقلة التفسير غير المتبحرين فيه حيث ناقش بعض أراء المفسرين من شيوخه وغيرهم، واستدرك عليهم، ومن هؤلاء ابن عطية و الجصاص والكنيا الهراسي وهذا موضوع دراستي؛ لأن كتابه يعد من المصادر المهمة، التي نقل منها ابن فرس رحمه الله.²

¹ ينظر: منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير، للباحثة البندري بنت عبد الرحمن الهومل، ص 93.

² المرجع نفسه، ص 93.

المطلب الثاني: صيغ صريحة.

استعمل ابن فرس ألفاظ وصيغ تدل على استدراكه، واعتراضه، وتعقيبه مثل: والصحيح من التأويل، وهذا قول معترض، وهذا قول ضعيف، وهذا فاسد، وهذا مردود وفي هذا كله نظر، وهذا مما لا حجة فيه، وهذا في غاية البعد، وهذا ليس كما قال.

1- مثال لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124]، قال ابن فرس:

"الظالمين، قيل: هو ظلم الكفر، وقيل: ظلم المعاصي، فإذا العهد بالإمامة والنبوة والدين، فالظلم عام للمعاصي والكفر، وإن قلنا: إنه ظلم الكفر، فالمعنى بين لا كلام فيه، وإن قلنا: إنه ظلم المعصية فيؤخذ منه على القول بأنه العهد النبوة أن المعجزة لا تظهر، على يد فاسق ظالم وإن كانت ذلك في العقل جائزاً؛ لكن السمع بهذه الآية وغيرها منع من ذلك، ويؤخذ منه على القول بأنه إمامة، وإذا أولنا العهد بأحد سائر الوجوه الأخرى المذكورة، فقال أبو محمد عبد الحق "ابن عطية الأندلسي": فالظلم في الآية ظلم الكفر، لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلتزم طاعته إذا كان ذا أمر.¹

وفي هذا كله نظر؛ لأن العاصي المؤمن، وإن نال الدين فالإقتداء به وقبول قوله لا يجب، وهو معنى الدين، الذي فسر به العهد، وكذلك الأمان من عذاب الله، فإن العاصي لا يأمن العذاب، لأنه تحت الوعيد، لكن العفو جائز عن الله تعالى؛ إذا حصل صح له الأمان، فإن جعلنا الأخبار عن هذه الحالة فالظلم الكفر، وإن جعلناه عن الحالة قبل العفو صح، أن يكون ظلم المعصية. وكذلك لزوم الطاعة، فإن الإمام الفاسق إنما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة، وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره.²

من خلال ما سبق، يلاحظ ان ابن فرس استدرك على ابن عطية، تفسيره للظلم في الآية الأنفة الذكر، بظلم الكافر وذلك إذا أريد بالعهد فيها الدين أو الأمان من عذاب الله.³

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، ابن فرس، ج1، ص108.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، ابن فرس، ج1، ص108.

³ مرجع سابق: منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير، للباحثة البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، ص101.

2- مثال لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

﴿النساء:92﴾، قال أبي حنيفة فأول أن المراد بها الكافر، وقال: "أوجب الله تعالى في قتله خطأ الدية والكفارة، كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتهما سواء، وهذا مما لا حجة فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه أنه كافر، فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن، ولو صح أن المراد به الكافر؛ لما وجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين، لأن هذا الأمر لا مدخل للقياس فيه، وإنما يرجع فيه إلى التوقيف، وإذا رجع فيه إلى ذلك فقول مالك أصح الأقوال.¹

الناظر في المثال السابق، يرى أن ابن فرس رد على قول أبي حنيفة؛ أن دية المسلم والكافر سواء، لأن القياس هنا على استواء الكفارة، لا مدخل له، وإنما المرجع فيه إلى التوقف فالسنة بينت أندية الكافر على النصف من دية المسلم.²

المطلب الثالث: صيغ غير صريحة.

استخدم الإمام بن فرس على من استدركه صيغا غير صريحة منها: هذا فيه نظر، . وهذا القول أخذاً منه بظاهر الآية.

1- مثال لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:234].

قال ابن فرس: " وقد ثبتت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بالتربص على أي حال هو وفي أي مكان، فجاء عنه أن الحال التي تربص عليها هي الإحداد، وهو الامتناع من الزينة، وإن كان

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، ابن فرس، ج2، ص244.

² مرجع سابق: منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير، للباحثة البندري بنت عبد الرحمن الهويل، ص108.

الحسن بن أبي الحسن لم ير الإحداد شيئاً. وقيل إنما تتربص على الزواج ولها الزينة والطيب، وهذا القول من الحسن أخذاً منه بظاهر الآية؛ إذ لم يذكر فيها الامتناع من شيء.¹

2- مثال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]، المراد به العدل في القسم بينهن؛ كما قال: ﴿وَلَنْ

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:129]، والعدل في القسم بينهن والجور فيما يظهر لهن، وهو الذي يملكه الإنسان. وأما الميل بالقلب فشيء لا يملك، فلا يتصور العدل فيه، ودل مضمون هذه الآية على أن لا عدد في ملك اليمين، ولا وجوب في

القسم، والعدل بينهن، وظن وقوم أن المراد به العطف على قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]، وهذا يدل عند من قال: هذا على أنه يجوز التزوج

بأربع من الإماء، كما أجاز التزوج بأربع حرائر، وهذا فيه نظر؛ لأن العطف هل يرجع إلى أقرب

مذكور أو يجوز رجوعه إلى أبعد مذكور، فيه نظر، وفيه أيضاً دليل على أن النكاح ليس

بواجب، كما يقول أهل الظاهر، وإنما هو في الجملة مرغّب فيه، ووجه الدليل من الآية؛ أن ملك

اليمين ليس بواجب بالإجماع، وقد خير الله تعالى بين النكاح وبين ملك اليمين، ولا يصح

التخيير بين الواجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، ومن الدليل

أيضاً على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 5-6]، لأن من حفظ فرجه بملك يمينه واستغنى به عن النكاح توجهت المدحة إليه من الله

تعالى.²

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، ابن فرس، ج 1، ص 353.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، ابن فرس، ج 2، ص 53.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من

الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي
من خلال سورة البقرة والتوبة والإسراء وطه
والنور.

المبحث الأول: الاستدراكات في سورة البقرة.

المبحث الثاني: الاستدراكات في سورة التوبة

والإسراء و وطه والنور.

المبحث الثالث: إحصاء استدراكات ابن فرس على

الكيا الهراسي في سورة البقرة وفي القرآن الكريم.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من الاستدراكات ابن فرس على إلكيا الهراسي من خلال سورة البقرة والتوبة والإسراء وطه والنور.

المبحث الأول: الاستدراكات في سورة البقرة.

المطلب الأول: الاستدراكات في النسخ.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106].

- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: " في معنى النسخ، وهي الإزالة والرفع في ذلك بمعنى واحد، قال: " وكذلك نسخ الكتاب، هو إزالته أيضًا؛ لأنه كان منفردًا بما فيه، فلما كتب زال انفراده، فإنه أثبت بما كان فيه، وقول من يقول إن النقل فاسد".¹

- الاستدراك.

قال ابن فرس: " هذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه إن كان أزال انفراده؛ فإنه أثبت مثله ولو ورد في الشرع، مثل ذلك لكانت الآية المكررة على قوله نسخًا، وهذا لم يقله أحد وخلاف الجمهور لا يأتي بخير، وقد ثبت بهذه الآية صحة النسخ في الشريعة، وهو في اللغة على ثلاثة معان، يقع على النقل كنسخ الكتاب، وعن الرفع دون خلف، كقولهم: نسخت الرياح آثار الماشي، وعلى الرفع مع الخلف كقولهم: نسخت الشمس الظل".²

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، ابن فرس، ج 1، ص 90.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 90.

– المناقشة.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: " واختلف في هذين الوجهين من النسخ هل هما في معنيهما حقيقة أو مجازاً؟ أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً؟ وهو في الشرع رفع الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه، على وجه، لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه؛ وإنما أخذ هذا النسخ الشرعي، من أحد المعنيين الواقعيين تحت الرفع، فأما النسخ بمعنى النقل فليس بداخل تحت الشرعي، إلى أن نسخ الشيء إزالته لغة وشرعاً، وذكر منه نسخ الظل الشمس، ونسخ الأثر الريح، وهذا بين".¹

قَالَ الْجِصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أما في قوله تَعَالَى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:106]، قَالَ قَائِلُونَ النَّسْخُ هُوَ الْإِزَالَةُ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ الْإِبْدَالُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج:52]، أَي يُزِيلُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيُبَدِّلُ مَكَانَهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ وَقِيلَ هُوَ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِ ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:29]، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضُوعِهِ، فِي أَصْلِ اللُّغَةِ وَمَهْمَا كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّنْسِخِ، قَدْ يَكُونُ فِي التَّلَاوَةِ، مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ، وَيَكُونُ فِي الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ دُونَ غَيْرِهِ".²

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص90.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج1، ص72.

المطلب الثاني: الاستدراكات في آيات الأحكام.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:

130].

-القول المستدرك عليه.

استدل أبو الحسن: "بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130]، قال يدل على لزوم إتباع شرائع إبراهيم ما لم يثبت نسخ، ويقوي

حجة من ذهب إلى هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123]¹.

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "والآيات التي ذكرها متعارضة، فسقط الاحتجاج بها. وأيضاً فإن ما فيها من المعاني يحتمل أن يجتمع على معنى واحد، وهو ما اتفق عليه الأنبياء من التوحيد، ولذلك قال النبي عليه السلام: ((أمهاتهم شتى ودينهم واحد))² يعني الأنبياء عليهم السلام، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أُمَّتَهُمْ﴾ [الأنعام: 90] أراد به ذلك المعنى، وبهذا يبطل الاحتجاج بهذه الآية، على أنه كان متعبداً بشريعة، من قبله، وكذلك اختلفوا هل كان قبل مبعثه متعبداً بشريعة من قبله؟ فمن قال: كان متعبداً بشريعة اختلفوا كالاختلاف المتقدم، وكل ذلك في العقل جائز، فالواقع منه غير معلوم قطعاً، بترجيح الظن لا يتعلق به تعبد عملي لا معنى له"³.

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص114.

² ينظر: كتاب الفضائل والمناقب، الباب الثاني من كتاب الفضائل: في فضل جماعة من الأنبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام، رقم الحديث: 6321، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: 1، ج8، ص523.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص114.

- المناقشة.

وهذه المسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً، هل كان النبي ﷺ بعد بعثته متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟ والذين ذهبوا إلى أنه كان متعبداً اختلفوا في الشريعة التي كان متعبداً بها، فقال قوم: شريعة إبراهيم، واحتجوا بما تقدم، وقال قوم: شريعة نوح، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: 13] وقال قوم: شريعة موسى -عليه السلام- واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: 44]. وقال قوم: شريعة عيسى، لأنها آخر الشرائع. والمختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة، للإجماع أن هذه الشريعة ناسخة.¹

قال الجصاص في "قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130]، يدل على لزوم اتباع إبراهيم في شرائعه فيما لم يثبت نسخه وأفاد بذلك أن من رغب عن ملة محمد صلى الله عليه وسلم فهو راغب عن ملة إبراهيم إذ كانت ملة النبي صلى الله عليه وسلم منتظمة لملة إبراهيم ورأبدها عليها.²

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173].

-القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "ودل تحريم الميتة على تحريم الأجنة، كما قال أبو حنيفة، وخالفه فيها أصحابه، مع الشافعي، ومالك يقول: إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا. وهذا قول سعيد بن المسيب لأنه عند تمام خلقه، تحصل فيه الحياة والذكاة، قبل ذلك لا حياة ولا ذكاة، فيبقى

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص114.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج1، ص100.

على عموم تحريم لحم الميتة، وذلك ضعيف؛ لأنه إذا لم يكن حيًّا؛ لم يكن ميتة، والميتة ما زيلتها الحياة".¹

– الاستدراك.

قال ابن فرس: " وهذا التضعيف غير صحيح؛ فإنه يصح أن يقال فيه ميتة، وإن لم تحله الحياة؛ لأنه مظنة الحياة، فإذا خرج قبل أن تحله الحياة ساغ أن يقال فيه ميتة، وقد وردت أخبار في الجنين "أن ذكاته ذكاة أمه"² على قول الشافعي، ويعد أن يتأول على أن معناها، مثل ذكاة أمه؛ لأنه إذا خرج حيًّا، وفيه حياة مستقرة، فلا يخفى حكم الحياة، فلا فائدة في ذكره، وإن أخرج ميتًا فلا تصح فيه الذكاة".³

– المناقشة.

قال أبو بكر الجصاص: " اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَنِينِ النَّاقَةِ وَالْبَقْرَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ إِذَا حَرَجَ مَيْتًا بَعْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ حَيًّا، فَيُذْبَحُ وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ 4 وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- يُؤْكَلُ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ 5، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ تَمَّ

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج 1، ص 143.

² جزء من حديث أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه، كتاب الذبائح، في هيئة الذبح وموضوعه، رقم الحديث: [2578]، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ج 4، ص 484.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج 1، ص 144-143.

⁴ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، توفي سنة 182هـ، ينظر: لأعلام، الزركلي، ج 8، ص 193.

⁵ الثَّوْرِيُّ: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة سنة 144 هـ، فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتواري، وانتقل إلى البصرة فمات فيها، توفي سنة 161 هـ، ينظر: لأعلام، الزركلي، ج 3، ص 104-105.

خَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ أُكِلَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا تَمَّ خَلْفُهُ فَذَكَاءُ أُمِّهِ ذَكَائُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173]، وقال في آخرها ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]، وقال إنما ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ مُطْلَقًا وَاسْتَثْنَى الْمَذَكِّي مِنْهَا، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذَّكَاةَ فِي الْمَقْدُورِ عَلَى ذَكَائِهِ فِي النَّحْرِ، وَاللَّبَّةِ، وَفِي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى ذَكَائِهِ، بِسَفْحِ دَمِهِ، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَزَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ.¹

فَلَمَّا كَانَتْ الذَّكَاةُ مُنْقَسِمَةً إِلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَحَكَمَ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، حُكْمًا عَامًّا وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الْمَذَكِّي بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ مَوْجُودَةً فِي الْجَبِينِ كَانَ مُحَرَّمًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ.²

- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "استدل بعض الحنفية بهذه الآية، أن شهور السنة كلها مواقيت للحج كما كانت بأسرها مواقيت للناس، فلزمهم أن يكون الحج المطلق على يراد به الإحرام فقط، دون سائر أفعال الحج، مع أن الإحرام عندهم ليس من الحج، بل هو شرط الحج. ف قيل لهم: فقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197]، فأجابوا بأن المراد بذلك، أفعال الحج من السعي والطواف وغيره".³

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج1، ص137.

² المرجع نفسه، ص137.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص217.

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "والصحيح من التأويل؛ أن المراد بالآية ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، والحج في أشهر الحج، وهذا الذي قاله معترض أيضاً، بأنه يقصر الحج أيضاً في الآيتين، على أفعال الحج من السعي والطواف ونحوهما، خاصة وهذا في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] بين من نفس الآية".¹

وأما من قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فغير بين فإن الأهلة إذا أريد بها جميع الشهور، لم يصح إلا أن تكون على عمومها في المعطوف، والمعطوف عليه، وإذا كان ذلك لم يصح أن يراد بذلك الإحرام، لأن سائر أعمال الحج لا تقع إلا في أشهر معلومات، إن لم يقل ذلك لزم أن يكون اللفظ الواحد عامًا وخاصًا في حالة واحدة.²

وما ذكر أبو الحسن على تقدير حذف، كأنه تعالى قال: قل هي مواقيت للناس، وهي مواقيت الحج، يريد باللفظ الأول جميع الشهور، وبالثاني بعضها، ولا دليل على ذلك من نفس اللفظ فيعمل عليه، فقول الحنفية على هذا أظهر، وهو مذهب مالك، وما قرره أبو الحسن من الحذف في قوله: ﴿وَالْحَجِّ﴾ أي أشهر الحج فتحكم لا خفاء في فساده لأجل ما قدمته.³

- المناقشة:

قال الجصاص مستدلاً على جواز الإحرام في بالحج في جميع السنة، ووجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة، لعموم اللفظ في سائر؛ وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتاً للحج، ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج، وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج، فافتضى ذلك جوازه عند

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج 1، ص 220.

² المرجع نفسه، ج 1، ص 220.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 220.

سَائِرِ الْأَهْلَةِ، وَغَيْرِ جَائِزِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؛ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ، عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى عُمُومُ جَمِيعِ الْأَهْلَةِ فِيمَا جَعَلَهُ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ بَعْضَ الْأَهْلَةِ دُونَ بَعْضٍ، فَمِنْ حَيْثُ انْتِظَمَ فِيمَا جَعَلَهُ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَهَا فِيمَا جَعَلَهُ لِلْحَجِّ مِنْهَا إِذْ هُمَا جَمِيعًا قَدْ انطَوِيَا تَحْتَ لَفْظٍ وَاحِدٍ.¹

يقول "الشوكاني"² في معرض رده على من استدل بالآية على جواز الإحرام في جميع السنّة قال: "قَدْ رُوِيَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ

مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، فَجَعَلَ الْأَهْلَةَ كُلَّهَا مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يُخَصَّ الثَّلَاثَةُ أَشْهُرًا، وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَتِلْكَ خَاصَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اخْتَجُّوا بِهِ الْقِيَاسُ لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَكَمَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحَجِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ؛ إِنْ كَانَتِ الْأَشْهُرُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مُخْتَصَّةٌ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَشْهُرُ جَمْعُ شَهْرٍ، وَهُوَ مِنْ جُمُوعِ الْفِئَةِ يَتَرَدَّدُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الْمُتَيَقَّنَةُ فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَعْلُومَاتٌ أَنَّ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ مِنْ شَهْرِيهَا، لَيْسَ كَالْعُمْرَةِ، أَوْ الْمُرَادُ: مَعْلُومَاتٌ بَيِّنَاتٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعْلُومَاتٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ، لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهَا وَلَا التَّأَخُّرُ عَنْهَا".³

¹ ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحق: محمد صادق القمحاوي -

عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص374-375.

² الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، والشوكاني: نسبة إلى "عديني شوكان" أو هما اسمان لقرية واحدة بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وإليها نسب والده، إذ فيها نشأ، وفيها توفي ودفن سنة ولد بمجرة، ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب

- دمشق، بيروت، ط: 1، 1414 هـ، ج1، ص5.

³ مرجع سابق: فتح القدير، الشوكاني، ص230.

- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196].

- القول المستدرک عليه.

استدل أبو الحسن " بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196] لأن المحل يقع

على الوقت والمكان جميعًا، فكان عمومًا".¹

- الاستدراك.

قال ابن فرس: " وفيما ذكر أبو الحسن من عموم لفظ المحل نظر، لأنه ليس من ألفاظ العموم"، ويجاب عن هذا بأن العمرة قد ذكرت مع الحج، وهي لا تتوقت بزمان ولهم أن يقولوا بتخصيص ذلك بالإجماع".²

- المناقشة.

قال أبو بكر الجصاص: " قَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِّ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ سَوَاءٌ، يَبْعَثُ بَدْمٌ وَيَجِلُّ بِهِ إِذَا نَحَرَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَالثَّانِي قَوْلُ ابْنِ عِمْرَانَ الْمَرِيضَ، لَا يَجِلُّ وَلَا يَكُونُ مُحْصَرًّا إِلَّا بِالْعَدُوِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّلَاثُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّ الْمَرَضَ وَالْعَدُوَّ سَوَاءٌ، لَا يَجِلُّ إِلَّا بِالطَّوَافِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُوَافَقًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ اللَّعَةِ أَنَّ اسْمَ الْإِحْضَارِ يَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ، وَقَالَ اللَّهُ:

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتَهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ

مُسْتَعْمَلًا فِيمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَهُوَ الْمَرَضُ وَيَكُونُ الْعَدُوُّ دَاخِلًا فِيهِ بِالْمَعْنَى".³

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص239.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص143.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج1، ص335.

- قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].
- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْمَعْدُودَاتِ، لِأَنَّ الْمَعْدُودَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، بِإِلَّا خِلَافٍ، هَذَا الْاِحْتِجَاجَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ فِي الْعِشْرَ يَوْمِ النَحْرِ، وَفِيهِ الذَّبْحُ. قَالَ: وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ لَا تَتَنَاوَلُ أَيَّامَ الْعِشْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203] وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث".¹

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "وهذا الذي قاله أبو الحسن، من رفع الشك فيما ذكر فيه نظر، كيف يزول الشك، والآية محتملة؟ إذ يحتمل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203]، أن يكون ذكر حكم الرمي بعد حكم الذكر؛ لأن الرمي في أيام الذكر فالاحتمال ظاهر، وأظهر الأقوال على ألفاظ الآيتين، قول مالك رحمه الله، ومن تابعه، والامر بذكر الله عز وجل في الأيام المعدودات، عند أكثر الفقهاء، يراد به التكبير عند رمي الجمار، في أدبار الصلوات".²

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص268.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج1، ص268.

– المناقشة.

قال القرطبي رحمه الله: " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ أَيَّامٌ مِئِيٌّ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْمَاءَ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ؛ الَّتِي يَتَعَجَّلُ الْحَاجُّ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ".¹

قال أبوبكر الجصاص رحمه الله: " اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بَيَانُ الْمُرَادِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ [أَيَّامٌ مَعْدُودَاتٍ] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ".²

¹ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ – 1964م، ج3، ص1.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج1، ص393.

المبحث الثاني: الاستدراكات في سورة التوبة والإسراء و وطه والنور.

المطلب الأول: الاستدراكات في سورة التوبة.

- قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77].

- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77]، استدلل به قوم على أن من حلف أن فعل كذا فعليه كذا فإنه يلزمه".¹

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "وظاهره لا يدل عليه لأنه ليس بنذر".²

- المناقشة.

قال أبو بكر ابن العربي: "في قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77]، حيل بينهم وبين التوبة، وصرح بنفاقهم وكفرهم؛ فلذلك لم تُقبل صدقاتهم؛ لأنَّ صحَّة الإيمان شرطٌ

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص186.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص186.

لِقَبُولِ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ؛ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلْمِهِ بِسَرِيرَتِهِ، وَإِطْلَاعِهِ عَلَى بُنْيَانِ صَدْرِهِ".¹

المطلب الثاني: الاستدراكات في سورة الإسراء.

- قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33].
- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] أن المراد بالولي الوارث لأنه لفظ جنس يستوي فيه المذكر والمؤنث، والسلطان لفظ مجمل يحتمل الحجة والدية ويحتمل الجمع".²

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "قال لأن لفظ الولي مذكر وهو واحد، قال وأنكر هذا الاستدلال أبو الحسن وزعم أن المراد بالولي الوارث".³

- المناقشة.

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، الْوَلِيُّ هَاهُنَا السَّيِّدُ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ: جَعَلَهُ إِلَى الْإِمَامِ،

¹ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ج2، ص556.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص260.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص260.

قيل: إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ إِذَا ثَبَتَ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثًا، فَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ نِيَابَةً عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُمْ، وَنِيَابَتُهُ هَاهُنَا عَنِ السَّيِّدِ مُحَالٌ فَلَا يُقَادُ بِهِ".¹

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾، وَوَلِيُّ الْعَبْدِ هُوَ مَوْلَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَمَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ لَا مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْوَلِيُّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ وَارِثَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَلَا يَرِثُهُ لِأَنَّ مَا يَخْصُلُ لِلْوَارِثِ إِنَّمَا يَنْتَقِلُ عَنِ مَلِكِ الْمَوْتِ إِلَيْهِ وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِعَيْزِهِ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَوْلَاهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ ابْنُ الْعَبْدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى غَيْرِهِ".²

- قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: 34].

- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "قوله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ لا بد من اعتبار الرشد مع الأشد".³

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "ومعنى الأشد: قوة العقل وكمال التجربة وحسن النظر، وذلك لا يكون إلا مع البلوغ، وأنكر أبو الحسن ذلك وزعم أنه لا بد من اعتبار الرشد مع الأشد".⁴

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج 3، ص 194.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج 1، ص 169.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج 3، ص 261.

⁴ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج 3، ص 261.

– المناقشة.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "قوله حتى يبلغ أشدّه اقتضى ذلك دفع المال إليه عند بلوغ الأشدّ من غير شرط إيناس الرشد ولما قال في آية أخرى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم شرط فيها بعد بلوغ النكاح إيناس الرشد ولم يشترط ذلك في بلوغ حدّ الكبر في قوله ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا فقال أبو حنيفة لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشداً ويكبر ويبلغ الأشدّ وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلاً فجائز أن تكون هذه مدة بلوغ الأشدّ".¹

المطلب الثالث: الاستدراكات في سورة طه.

– قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14].

– القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، ومن السلف من قال لا تقضى الفاتحة إلا في مثل وقتها فإذا فاتت الصبح لأحد صلاها من الغد".²

– الاستدراك.

قال ابن فرس: "فهذا قول بعيد من مقتضى الآية، فعند مالك رحمه الله تعالى أنه يصلها متى ذكرها خلافاً لأبي حنيفة، وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾".³

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج5، ص27.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص282.

³ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص282.

- المناقشة.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْآيَةِ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَذَلِكَ يَفْتَضِي التَّرْتِيبَ فِي الْفَوَائِتِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِفِعْلِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَهُوَ مِنْهَيٌّ لَا مُحَالَةً عَنْ فِعْلِ صَلَاةِ الْوَقْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَأُوجِبُ ذَلِكَ فَسَادَ صَلَاةِ الْوَقْتِ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْفَائِتَةِ لِأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي الْفَسَادَ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْوَقْتِ وَاجِبٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا دُونَهُمَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالنِّسْيَانُ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُمْ أَعْنِي نِسْيَانَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ وَإِنْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ كَثِيرَةً بَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَانَ نَسِيَ وَإِنْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ خَمْسًا ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُنَّ قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الصُّبْحِ وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ صَلَّى مَا نَسِيَ فَإِذَا فَرَغَ أَعَادَ الصُّبْحَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يُعَدَّ".¹

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج5، ص50.

المطلب الرابع: الاستدراكات في سورة النور.

- قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: 31].

- القول المستدرك عليه.

قال أبو الحسن: "قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: 31]، قيل المراد ما ملكت أيماهن من الولادة الأطفال لا الرجال إلا أن يكون الرجل محرماً، قالوا وإن الظاهر يقتضي خلاف ذلك".¹

- الاستدراك.

قال ابن فرس: "لكن قياس الشرع يأبي هذا الظاهر، ورجح هذا القول أبو الحسن، وهو ضعيف لمخالفته الظاهر ولأن الطفل قد ذكر بعد ذلك. وقال ابن المسيب لا يغرنكم ظاهر هذه الآية إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد، وهو قول الشافعي وعطاء ومجاهد وإلى نحو هذا ذهب ابن عبد الحكم فقال: لا يجوز للمكاتب أن يرى شعر سيده وإن كان غداً، ولا يخلو معها في بيت، وذهب ابن عباس في أحد أقواله إلى أن الآية على العموم في الإماء والعبيد وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة".²

- المناقشة.

قال بن الخطيب اليميني الشافعي: "واستثنى أيضاً ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، وهو عامٌّ في الإماء والعبيد، وهو كذلك على الأصح المنصوص، وَحَصَّهُ بَعْضُهُم بِالْإِمَاءِ دُونَ الْعَبِيدِ، وَحَمَلَهُ عَلَى

¹ مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص370.

² مرجع سابق: أحكام القرآن، لابن الفرس، ج3، ص370.

الإمام الكتائيات، وبه قال بعض الشافعية، وهو مردود¹؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله تعالى عنها لما سترت رأسها: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك أو غلامك".²

¹ تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ "ابن نور الدين" (ت: 825 هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط1: 1433 هـ - 2012 م، ج4، ص80.

² أخرجه أبي داود، في سننه، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مؤلّاته، رقم الحديث 4105، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج4، ص62.

المبحث الثالث: إحصاء الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي في سورة البقرة وفي القرآن الكريم.

المطلب الأول: إحصاء الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي في سورة البقرة.

الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي كانت قليلة ولكن السورة الأكثر تعقيب عند ابن فرس هي سورة البقرة بحكم طول الآيات فلقد استدرك ابن فرس على الكيا الهراسي في سورة البقرة خمسة آيات هي:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 130].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196].

المطلب الثاني: إحصاء الاستدراكات ابن فرس على إلكيا الهراسي في القرآن الكريم.

أما عن استدراكه في القرآن الكريم فكان يستدل له أحيانا وينقده أحيانا السور التي

استدركها ابن فرس على إلكيا الهراسي هي: خمس آيات في السور التالية:

1- سورة التوبة: في قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا

أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77].

2- سورة الإسراء: في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ

قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

3- سورة الإسراء: في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى

يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: 34].

4- سورة طه: في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14].

5- سورة النور: في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: 31].

خاتمة

خاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام الأتمان على نبينا محمد ﷺ، وبعد:
بفضل الله تعالى وحسن عونه وفقني الله على إنجاز هذا البحث المتواضع فهذا ماجاد به القلم
وسمح به الوقت فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن من نقص فمن نفسي ومن الشيطان، أسأل
الله أن ينفعني بهذا الموضوع ولو بالقليل وأن أعمل بأحكامه وفوائده القيمة خاصة آيات
الأحكام التي فيها الأحكام الشرعية العظام.

النتائج.

توصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- 1- معرفة حياة كلا من ابن فرس وإلكيا الهراسي وجلالة علمهما.
- 2- أن معنى الاستدراك ليس هو القدرح في العلماء أو التجريح بل هو توجيهه إلى ما هو
صحيح بأدب واحترام لأن العصمة للرسول ﷺ ولا أحد ممنوع من الخطأ.
- 3- أن استدراكات ابن فرس اتسمت في البحث في قضايا مهمة ودقيقة فكان منهجه و صيغته
في الاستدراك دقيق رغم أن كتاب أحكام القرآن لإلكيا الهراسي يعد من أهم المصادر التي
اعتمد عليها لكنه لم يسلم من نقده مما يؤكد على استيعابه لدقائق التفسير وتفصيله.

التوصيات.

- 1- أن يهتم أهل الاختصاص بتتبع مناهج العلماء في الاستدراك وتوجيه البحوث العلمية
حول هذا الجانب من النوع.
- 2- ربط الأجيال القادمة وتعريفهم بالعلماء الأندلس حاضرة العلم والعلماء.

3- أصي طلبه العلم عموماً وطلبة التفسير وعلوم القرآن خصوصاً بإقامة بحوث وإثارة الموضوع والتوسع فيه وإكمال ما بقي من تمامه من نقص أو خطأ.

وفي الأخير هذا ما يسر الله لي كتابته في هذه المذكرة ولو بجهد القليل أسأل الله أن تكون في ميزان حسناتي يوم الدين وصل الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس الأماكن.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
14	8	البقرة	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾
15			
15	47		﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴿
40	106		﴿مَا نَسَخَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَسِهَا﴾
45			
46			
58			
42	124		﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
46	130		﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾
48			
58			
49	173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	

51			
58			
50	189		﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾
51			
58			
	196		﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿
53			
52	196		﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
52			
58			
50	197		﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

53	203		﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾
54-53	203		﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
14	217		﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ﴾
43	234		﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.....﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
44	3	النساء	﴿فَأَنْذِكُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾
52	4		﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِيَئًا مَّرِيئًا ﴾
44	3		﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾
15	30		﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾﴾

43	92		﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
44	129		﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
52	5	المائدة	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
49	3		﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

47	44		﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾
43	44		﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾
47	90	الأنعام	﴿فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾

39	82		<p>﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾</p>
18 - 17	38	الأنفال	<p>﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾</p>
52	77	التوبة	<p>﴿فَاعْتَبَهُمْ زَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾</p>
59			
47	123	النحل	<p>﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾</p>
52	33	الإسراء	<p>﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾</p>
59			

52	34		﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾
59			
55	14	طه	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
59			
46	52	الحج	﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾
44	6 - 5	المؤمنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾
59-56	31	النور	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

15	100	الشعراء	﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾
52	31	النور	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾
59			
39	13	لقمان	﴿يَبُئِي لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿
17	35	الشورى	﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾
47	13		﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾

16	23	الجن	﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾
16	16 - 15	الليل	﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
14	"لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله"
47	"أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ"
47	"إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ"
57	"إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ"

فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم
22	"إمام الحرمين الجويني"
30	"ابن عطية الأندلسي"
30	"الطبري"
31	"ابن العربي"
31	"بن قتيبة"
31	"الواحدي"
31	"قتادة بن دعامة السدوسي"
33	"البخاري"
33	"مسلم"
33	"الترمذي"
33	"النسائي"
33	"مالك"
34	"ابن عبد البر"
34	"الشافعي"
34	"ابن حزم"
34	"الطحاوي"
34	"أبي داود"
34	"ابن ماجه"

35	"أبي حنيفة"
35	"الدر اقطني"
40	"ابن فارس"
40	"الزمخشري"
41	"ابن كثير"

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
9	"سرقسطة"
9	"قرطبة"
9	"بلنسية"

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)

ثانياً: مصادر ومراجع الكتب

- 1- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُجَدِّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحقيق: مُجَدِّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
 - 2- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، مُجَدِّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني (ت: 658هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة - لبنان، سنة النشر: 1415هـ - 1995م.
 - 3- الإحاطة في أخبار غرناطة، مُجَدِّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ.
 - 4- الأنساب، عبد الكريم بن مُجَدِّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1، 1382هـ - 1962م.
 - 5- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م.
 - 6- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: 703 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مُجَدِّد بن شريفة، بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 2012 م.
 - 7- معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ابن الأبار، مُجَدِّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني (ت: 658هـ)
- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - مصر، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.

- 8- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م.
- 9- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحق: علي مُجَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط: 1، 1396هـ.
- 10- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، ط: 2، 1374 هـ - 1955 م.
- 11- الإحاطة في أخبار غرناطة، مُجَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424 هـ، ج 2، ص 146.
- 12- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن مُجَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)
- عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُجَّد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 13- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- 14- فتح القدير، مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1، 1414 هـ.
- 15- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ)، عني بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط: 3، 1400 هـ - 1980 م.

- 16- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 17- أحكام القرآن، أبو مُجَّد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، (ت: 597 هـ)، تحق: الجزء الأول: طه بن علي بو سريح، وتحق: الجزء الثاني: منجية بنت الهادي النفري السواحي، وتحق: الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط:1، 1427 هـ - 2006 م.
- 18- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُجَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط:15 - أيار / مايو 2002 م.
- 19- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، لاط.
- 20- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م.
- 21- ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، أحمد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفاي المصري الأزهري، شهاب الدين (ت: 1086هـ)، تحق: شادي بن مُجَّد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط:1، 1432 هـ - 2011 م.
- 22- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحق: محمود مُجَّد الطناحي و عبد الفتاح مُجَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- 23- مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحلیم محمود (ت: 1430هـ)، الناشر: دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م.

- 24 - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحق: محمود مُجَّد الطناحي عبد الفتاح مُجَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ.
- 25 - سير أعلام النبلاء، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985م.
- 26 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُجَّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م.
- 27 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م.
- 28 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُجَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)
- الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- 29 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.
- 30 - درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحق: مُجَّد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1411 هـ - 1991 م.

- 31- أحكام القرآن، علي بن مُجَدِّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي الشافعي (ت: 504هـ)، تحق: موسى مُجَدِّد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1405 هـ.
- 32- الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: مُجَدِّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ / 1974 م.
- 33- طبقات المفسرين للداوودي، مُجَدِّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- 34- التفسير والمفسرون، مُجَدِّد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- 35- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُجَدِّد راعب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 36- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحق: مُجَدِّد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
- 37- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحق سالم مُجَدِّد عطا، مُجَدِّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 - 2000.
- 38 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحق: عبد السلام مُجَدِّد
- 39- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحق: مُجَدِّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م.

- 40- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و مُجَّد النجار، الناشر: دار الدعوة.
- 41- كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 316هـ)، تحق: مُجَّد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، ط:1، 1423هـ - 2002م.
- 42- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحق: سامي بن مُجَّد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1420هـ - 1999م.
- 43- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحق: عبد القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط:1.
- 44- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، تحق: مُجَّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
- 45- أحكام القرآن، القاضي مُجَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُجَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:3، 1424 هـ - 2003 م.
- 46- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحق: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 47- تيسير البيان لأحكام القرآن، مُجَّد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت: 825 هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط:1، 1433 هـ - 2012 م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- تعقبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن الكريم، رسالة الدكتوراه، أحمد بن عمر بن أحمد السيد، إشراف أمين مُجَّد عطية باشا، قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1431-2010م.

2- استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، لنايف بن سعيد الزهرني، رسالة الماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، قسم التفسير وعلوم القرآن جامعة ام القرى، دار ابن الجوزي- 2004 م.

3- منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير، للباحثة البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، رسالة الماجستير، حسين بن مُجَّد إبراهيم، قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431-2010م.

رابعا: الموسوعات العلمية

1- الموسوعة التاريخية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في / ربيع الأول 1433 هـ.

2- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، 1420 هـ.

3- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في ربيع الأول 1433 هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
إهداء.....	(-)
شكر وتقدير.....	(-)
الملخص.....	(-)
مقدمة.....	(أ)
الفصل تمهيدي: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما.....	6
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ابن الفرس.....	6
المطلب الأول: اسمه ونسبته ومولده ونشأته.....	6
الفرع الأول: اسمه ونسبته.....	6
الفرع الثاني: مولده و نشأته ورحلاته العلمية.....	7
المطلب الثاني. شيوخه وتلاميذه.....	8
الفرع الأول : شيوخه.....	8
الفرع الثاني: تلاميذه.....	11
المطلب الثالث.أثاره العلمية وثناء الأئمة عليه.....	13
الفرع الأول : أثاره العلمية.....	13

- 14..... الفرع الثاني ثناء الأئمة عليه.
- 16..... المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.
- 16..... الفرع الأول: عقيدته.....
- 19..... الفرع الثاني: مذهب الفقهي.
- 20..... المطلب الخامس: وفاته.
- 21..... المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف الكيا الهراسي.
- 21..... المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ورحلاته العلمية.
- 21..... الفرع الأول: اسمه ونسبته.....
- 21..... الفرع الثاني: ومولده نشأته ورحلاته العلمية.
- 22..... المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....
- 22..... الفرع الأول: شيوخه.....
- 23..... الفرع الثاني: تلاميذه.....
- 24..... المطلب الثالث: آثاره العلمية وثناء الأئمة عليه.....
- 24..... الفرع الأول: آثاره العلمية.....
- 25..... الفرع الثاني: ثناء الأئمة عليه.....
- 26..... المطلب الرابع: عقيدته ومذهب الفقهي.

- 26.....الفرع الأول: عقيدته.
- 27.....الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.
- 27.....المطلب الخامس: وفاته.
- 28.....المبحث الثالث: التعريف بالكتابين.
- 28.....المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفيه.
- 28.....الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه ابن الفرس.
- 30.....الفرع الثاني: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه الكيا الهراسي.
- 31.....المطلب الثاني: مصادر الكتابين.
- 31.....الفرع الأول: مصادر كتاب ابن الفرس.
- 35.....الفرع الثاني: مصادر كتاب الكيا الهراسي.
- 37.....المطلب الثالث: منهج ابن فرس والکيا الهراسي.
- 37.....الفرع الأول: منهج ابن فرس.
- 38.....الفرع الثاني: منهج الكيا الهراسي.
- الفصل الأول: مفهوم الإستدراكات في التفسير وتاريخها و منهج وصيغ ابن فرس في
39.....الاستدراك.
- 39.....المبحث الأول: مفهوم الاستدراكات.

- 39.....المطلب الأول: مفهومها عند اللغة.....
- 40.....المطلب الثاني: مفهومها عند الاصطلاح.....
- 41.....المطلب الثالث: الاستدراكات في التفسير: تاريخها وتطورها.....
- 44.....المبحث الثاني: منهج وصيغ ابن فرس في الاستدراك.....
- 44.....المطلب الأول: منهج ابن فرس في الاستدراك.....
- 45.....المطلب الثاني: صيغ صريحة.....
- 46.....المطلب الثالث: صيغ غير صريحة.....
- الفصل الثاني: نماذج تطبيقية من الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي من خلال سورة البقرة والتوبة والإسراء وطه والنور.....
- 48.....المبحث الأول: الاستدراكات في سورة البقرة.....
- 48.....المطلب الأول: الاستدراكات في النسخ.....
- 50.....المطلب الثاني: الاستدراكات آيات الأحكام.....
- المبحث الثاني: الاستدراكات ابن فرس على الكيا الهراسي من خلال سورة التوبة والإسراء وطه والنور.....
- 59.....المطلب الأول: الاستدراكات في سورة التوبة.....
- 60.....المطلب الثاني: الاستدراكات في سورة الإسراء.....
- 62.....المطلب الثالث: الاستدراكات في سورة طه.....

- المطلب الرابع: الاستدراكات في سورة النور.....64
- المبحث الثالث: احصاء الاستدراكات ابن فرس على إلكيا الهراسي في سورة البقرة
والقرآن الكريم.....66
- المطلب الأول: احصاء الاستدراكات ابن فرس على إلكيا الهراسي في سورة
البقرة.....66
- المطلب الثاني: احصاء الاستدراكات ابن فرس على إلكيا الهراسي في القرآن
الكريم.....67
- خاتمة.....68
- فهرس الآيات.....70
- فهرس الأحاديث النبوية.....80
- فهرس الأعلام المترجم لهم.....81
- فهرس الأماكن.....83
- قائمة المصادر والمراجع.....84
- فهرس الموضوعات.....91